وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموارد المالية للبلدية وآثارها في تحقيق التنمية المحلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون إداري

- **إعداد الطالب** : بوزكار لطفي

و الطالب: خلج عبد الفتاح

إشراف الأستاذ (ة) : د. مخانق عبد الله

لجنة المناقشة :

1) الأستـاذ(ة) : معزوزي نوال.....رئيسا
2) الأستاذ : مخانق عبد الله ..... مشرفا ومقررا
3) الأستـاذ : موزالي نور الدين ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

الشكر

إيمانا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يشكر الله من لايشكر الناس"

فالحمد لله ونسجد له شاكرين لفضله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووقفنا في انجاز هذا العمل .

نتوجه بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والتقدير إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل وعلى رأسهم الأستاذ المشرف "مخانق عبد الله" الذي لم يخل علينا بتوجيهاته وتشجيعاته منذ أول الخطوات لآخر لحظة من انجاز هذا العمل.

وأخيرا نتقدم بالشكر الجزيل إلى من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز المذكرة.

.

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى

الوالدين الكريمين حفظهما الله

وإلى كل أفراد أسرتي

وإلى الزوجة الكريمة وإلى أبنائي محمد أمين و إبتهال

إلى كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة

وإلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية .

عبد الفتاح

إهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد الأمين عليه أفضل الصلاة

أهدي هذا البحث

إلى التي حملتني وهنا على وهن أمي

إلى الذي علمني كيف أتعلم من الحياة أبي

إلى من تجمعني بهم صلة الرحم رابطة الأخوة والدم إخوتي

يونس – خلود- ندى

إلى الذي كان سندي في الحياة وأصدقاء دربي في الدراسة

والى أستاذي الدكتور قروي بشير سرحان رحمة الله عليه
الذي جعلني اتعلق بتخصص القانون وكان له فضل كبير علي.

لطفي

مقـــدمة

لقد عرفت الإدارة المحلية مؤخرا اهتماما متزايدا في معظم بلدان العالم ومن بينها الجزائر ، وسبب هذا الاهتمام هو افضلية نظام الإدارة المحلية كونه اكثر الأساليب تحقيقا للمشاركة الديموقراطية للشعب في تسيير شؤونه بنفسه و اكثر فعالية في اشباع الحاجات العامة ، و لهذا اصبح يقع على عاتق السلطات المحلية مهام جديدة كانت في الأساس من المهام التي تضطلع بها السلطات المركزية ، بل حتى تجاوزت وظائفها أحيانا حتى تلك الوظائف التي كانت تعرفعها طبيعة الدولة الحارسة التي سادت في القرن الماضي [1].

وهكذا أصبحت الجماعات المحلية و على راسها البلدية ركيزة أساسية من الركائز التي تخص التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و المحلية و السياسية ، اذ انها أصبحت مسؤولة عن المشاريع على مستوى اقليمها، وهذا ما يوجب ان تكون قادرة إداريا و ماليا على تحقيق الآمال المعهودة اليها .

ان نجاح البلدية كونها قاعدة الإدارة المركزية في تأدية دورها في التمية المحلية، يقتضي بان تقوم على مجموعة من العوامل المتكاملة و المترابطة كتوفرها على العنصر البشري نوعا ما و احاطتها بمجموعة من النصوص القانونية المنظمة لها من جهة أخرى ، و ان تكون لها الموارد و المصادر مالية لضمان تحقيق الأهداف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية التي تعمل من اجلها.

و تبرز أهمية الموارد المالية للبلدية باعتبارها قاعدة النظام الامركزي و احدى المقومات الأساسية التي على أساسها يتوقف اتباعها قدرة البلدية على القيام بمهامها الجديدة ، بحيث لا يمكن ان نتصور مساهمة البلدية في تحقيق التنمية

[1] محمد محمد بدران ، نظم التمويل المحلي في النظرية و التطبيق، دار النهظة العربية، 1983،القاهرة ،ص3

كأصل عام و التنمية المحلية بالخصوص و بأداء وظائفها التقليدية من دون وجود موارد مالية كافية لتحقيقها ، كما انها لن تكون لفكرة الديموقراطية المحلية أي مضمون اذا لم تتوفر لدى البلدية القدرة المالية الكافية لتحقيقها.

و نظرا لأهمية الموارد المالية بالنسبة البلدية فقد عمل المشرع على تنظيمها ووضع طرق لتسييرها ، والملاحظ ان الحصول على الموارد المالية ليس بالشكال الوحيد، بل يبقى العنصر الأهم هو كيفية تسيير هذه الموارد وتفعيل دورها و ابراز اثرها بالنسبة للتنمية المحلية و الوصول الى المبتغى الذي تنتظره مؤسسات الدولة عامة و المواطن خاصة ، و على هذا الأساس قمنا بطرح الإشكالية التالية :

ماذا نعني بالموارد المالية للبلدية ؟ و ما مدى تأثيرها على التنمية المحلية ؟

من اجل الإجابة على هذه الاشكالية قمنا بطرح التساؤلات التالية:

ما المقصود بالتنمية المحلية ؟، ما نقصد بالتمويل المحلي ؟ ، فيما تتمثل مصادر تمويل البلدية ؟

منهج البحث:

نظرا لطبيعة الموضوع فقد تم الاعتماد في الدراسة على المنهج الوصفي في وذلك بهدف تحديد الأفكار والمفاهيم المتعلقة بكل من البلدية و التنمية المحلية و الموارد المالية خصوصا وقمنا باستخدام المنهج التحليلي في ايضا من اجل دراسة النصوص القانونية المتعلقة بأهمية الموارد المالية و بالخصوص في قانون البلدية .

أهمية الدارسة :

سنتناول في هذه الدراسة دور البلدية في التنمية المحلية وبالأخص الموارد المالية للبلدية، بإبراز حدود هذه الموارد وانواعها واهميتها بالنسبة للتنمية المحلية .

اسباب اختيار الموضوع:

من بين الاسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع، الدور الذي تلعبه البلدية في التنمية المحلية فهي تركز على اتباع سياسة تكوين الموظفين البلدية و ليس المنتخبين والتي تملك فدرة التحكيم في التسيير وكذلك التوفيق في المزاوجة بينما هو نظري وما هو تطبيقي.

الصعوبات :

ومن خلال تناولنا لهذا الموضوع أدركنا بعض الصعوبات في إعداده ومن بينها:

–نقص المراجع التي تتحدث عن البلدية عموما و عن الموارد المالية الخاصة بها خاصة.

– الموضوع المتداخل في حدا ذاته بين عدة تخصصات علم الاقتصاد، السياسة، القانون والإدارة ، وعلم الاجتماع .

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم البحث الى فصلين الفصل الأول الاطار المفاهيمي للبلدية و التنمية المحلية و التمويل المحلي و تفرع الى ثلاثة مباحث هي المبحث الأول الإطار المفاهيمي للبلدية ، المبحث الثاني الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية و المبحث الثالث الإطار المفاهيمي للتمويل المحلي ، اما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان مصادر تمويل البلدية واهميتها بالنسبة للتنمية المحلية متفرع الى ثلاث مباحث هي المبحث الأول مصادر التمويل الداخلية و المبحث الثاني مصادر التمويل الخارجية و المبحث الثالث مصادر التمويل كمحرك للتنمية المحلية .

الفصل الأول

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للبلدية والتنمية المحلية و التمويل المحلي

تعد البلدية قاعدة النظام اللامركزي الإداري للدولة و هي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري و هذا ما تم تأكيده من خلال المادة 17 من تعديل الدستوري لسنة 2020 [1]، كما اكد عليه المشرع عليه في المادة الأولى من قانون البلدية 10/11 [2]، التي جاء فيها ان البلدية هي الهيئة المخولة والكفيلة لتلبية حاجات المواطن.

ان اسناد مهمة النهوض التنمية المحلية للبلدية يقتضي بالأساس وضع تحت تصرفها و بجملة من الاليات بدءا من التأطير القانوني و التنظيمي الى التمويل المحلي وهذا قصد تحقيق التنمية المحلية ، التي تتعدد خدماتها بتعدد أدوارها و مرافقتها ، و يتقاطع دور البلدية مع باقي أدوار القطاعات الفاعلة و المعنية هي الأخرى بالتنمية المحلية، كما ان نجاح التنمية المحلية مرهون بوجود نظام حكم محلي راشد و تمويل متعدد المنابع و محاسبية مضبوطة و شفافة تهدف الى للمحافظة على المال العام وحسن استخدامه و ترشيد نفقاته و تثمين ايراداته .

بداية لابد من ظبط مجموعة من المحاور، و لهذا قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث وتطرقنا للاطار المفاهيمي لكل من البلدية في المبحث الأول و التنمية المحلية في المبحث الثاني و التمويل المحلي في المبحث الثالث .

[1] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل30ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30 ، 9

[2] انظر القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبلدية

تعتبر البلدية القاعدة الأساسية و المحرك القاعدي للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن ، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخا ،و تحسين وضعية حياتهم في الوسط الحضري والريفي ، وعلى جميع المستويات (الإجتماعية و الإقتصادية...)، وقد خولت الدولة السلطات إلى البلدية بإتباع نظام اللامركزية من أجل التخفيف من حدة الصعوبات الاجتماعية ومحاولة تذليل عقباتها كل ما أمكن، و ذلك لترقية الوسط المعيشي للمواطن على مستوى البلدية، بدء من وضع نظام قانوني لها، وقد مرت هذه المسألة بعدة مراحل تطورية بالموازاة مع النظام القانوني للولاية إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن، وذلك بقصد التكفل الجيد والإيجابي بانشغالات المواطنين، لذا من الطبيعي أن نجد مصالح البلدية تعمل وتنسق مع غيرها من الأجهزة الإدارية والمنتخبة المحلية لترقية برنامج التنمية المحلية.

المطلب الأول: مفهوم البلدية

البلدية في الجزائر هي الهيئة القاعدية لهرم الإدارة العامة للدولة، فهي الأرضية الأساسية التي يرتكز عليها الحكم وذلك من خلال دورها الفاعل في رفع كفاءة الأداء الإداري والتنموي للدول وفي تقريب الإدارة من المواطن بما يسمح بتنمية المجتمع وتحقيق رفاهيته .

الفرع الأول: تعريف البلدية

تعريف البلدية تعريفا شاملا يعتبر من الموضوعات الشائكة ،لأن البلدية حقيقة متشعبة يصعب ضبطها ، لذلك هي تحمل عدة مفاهيم:[1]

في المعنى الجغرافي تعد البلدية جزء من التراب الوطني، وهي الخلية الأساسية للشعب.

وقد أنشأ القانون الجزائري بعد الاستقلال هذه المؤسسة ومنحها الوجود الدستوري بعد أن نص عليها دستور 1963 صراحة في المادة 09 وتبلورت صلاحياتها ومهامها بعد صدور قانون البلدية لسنة 2011 المؤرخ في 03جويلية 2011 وهكذا أصبحت البلدية ذات كيان

[1]– أنظر موسى رحماني، وسيلة السبتي، مداخلة بعنوان " واقع الجماعات في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية"، للملتقى الدولي جامعة خيضر، بسكرة. 12

مجسد ضمن المؤسسات الدولة. كما أكد هذا الكيان دستور 1989 المعدل فعرفها في مادته 15" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية،البلدية هي الجماعة القانونية" .

وقد عرفها قانون البلدية لسنة 2011 رقم11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011 البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون [1].

والبلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية [2].

الفرع الثاني :التطور التاريخي للبلدية

لقد مرت البلدية اثناء تطورها بمرحلتين أساسيتين المرحلة الأولى قبل الاستقلال و اثناء فترة الاستعمار و المرحلة الثانية بعد الاستقلال.

أولا: البلدية قبل الاستقلال

إن التنظيم الإقليمي الفرنسي لأرض الوطن كان يختلف من فترة لفترة ومن منطقة لأخرى، فأول تنظيم كان منذ سنة 1844حيث كانت المكاتب العربية[3]."bureau.arabe"– كانت تسير الدائرة المحلية مباشرة من قبل ضباط جيش الاحتلال الذين كانوا يقومون بالإشراف السياسي على السكان وتحصيل مختلف الضرائب وتمويل الجيش بالمواد الضرورية.

إبتداءا من 1868 ظهرت البلديات المختلطة في مناطق تواجد الجزائريين وكانت تتشكل من دواوير ومراكز تعمير،أصبحت في ما بعد مراكز بلديات دون أدنى تجانس، تدار من قبل موظف من الإدارة الفرنسية يدعي متصرف المصالح المدنية ، تساعده أيضا لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين أعضاء جزائريين معينين.

---

[1]– المادة الأولى من قانون رقم 11–10 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق .

[2]– المادة الثانية من قانون البلدية، المرجع السابق.

[3]– محمد صغير بعلي ، القانون الاداري، دار العلوم،عنابة الجزائر ، 2002، 131.

إلى جانب البلديات المختلطة هناك بلديات ذات التصرف التام أو البلديات المتمتعة بالحق في الممارسة في المناطق التي سكنها العدد الهام من الأوروبيين، كانت تدار من قبل مجلس بلدي و رئيس منتخبين كما هو الحال في فرنسا وفق القانون البلدي الفرنسي الصادر في 1884/04/05،غير أن هذا القانون لم يكن يطبق سوى لصالح الأقلية الأوروبية بالرغم من إلغاء البلدية المختلطة مرسوم 28جوان 1956تحت ضغط ظروف تلك المرحلة.

بالموازنة مع هذه التنظيمات الإقليمية هناك خصوصية لمناطق الجنوب التي كانت يطبق فيها القانون العادي وأخرى يطبق فيها نصو خاصة ،لا يسمح فيه للسكان المحليين من تسيير أمورهم هو نظام محكوم عليه بالفشل[1].

ثانيا: البلدية بعد الاستقلال.

تم الاهتمام بالحياة المحلية منذ الوهلة الأولى للاستقلال،حيث اعتمدت السلطات الحديثة في الجزائر على تنظيم المؤسسات المحلية أو على الأقل إعادة بعث المفوضات العامة التي ساهم في تسييرها إطارات جزائرية خلافا للنظام البلدي الاستعماري الذي خلف في عجالة بلديات عشوائية.

كان هدف هذه الهيئات الاحتلال محل البلديات والإطارات الفرنسية والقيام بتسيير المؤسسات الإدارية الجزائرية لما بعد الاستقلال.

أما دستور 1963 كان له بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي فقد اعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية.

ثم أدرجت الجماعات المحلية في الإصلاح الإداري الجزائري، وكان ذلك إبتداءا من سنة 1967، بوضع أسس قانونية للبلدية بمثابة الأمر رقم 24/67المؤرخ في 18جانفي1967، فقد اعتبر البلدية كمؤسسة قاعدية ترتكز عليها الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتساهم في بعث الديمقراطية المحلية خاصة من خلال مجلس شعبي منتخب، تعددت صلاحياته تماشيا مع الاختيار الاشتراكي.

[1]– أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الادارية، المطبوعات الجامعية ، الجزائر لسنة 2008، 125.

أما دستور1976في المادة 36الفقرة الثانية فإنه ينص على أن البلدية هي مجموعة إقليمية سياسية واقتصادية واجتماعية في القاعدة وتعتمد البلدية في نشاطها أساسا على:

المجلس الشعبي البلدي:الذي يتم انتخابه من طرف سكان البلدية

المجلس التنفيذي البلدي:الذي ينتخب من طرف المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي: الذي ينتخبه أعضاء المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه [1].

كما صدر القانون رقم 11-10المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ22 جوان سنة 2011 المتضمن قانون البلدية والذي ألغى كل القوانين السابقة و بقي ساري المفعول إلى يومنا هذا.

المطلب الثاني: هيئات البلدية

تنص المادة 15 من قانون البلدية 10/11 على ما يلي:[2]

هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي، و هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي عبارة إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و الملاحظ ان الهيئات البلدية تمارس أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الاول: المجلس الشعبي البلدي:

يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس وجهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي، ذلك أنه يعبر عن إرادة الجمهور ومشاركته في إتخاذ القرارات، كما يعتبر هذا المجلس أعلى درجة في البلدية وجهازها الأساسي ولدراسة هذا الهيكل سنتطرق لتشكيلته وقواعد تسييره وكذا صلاحياته.

---

[1]- عبد اللطيف لونيسي ،الرقابة على مالية البلدية(مذكرة ماجستير)، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012-2013 33 .

[2]- من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية ، مرجع سابق.

أولا: تشكيل المجلس: يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر، وذلك لمدة خمس سنوات ويختلف عدد أعضاء المجلس بحسب التعداد السكاني للبلدية الذي حددته المادة 187 من قانون الانتخابات [1] وهم كالتالي:

13 أعضاء في البلدية التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.

15 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة.

19 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة.

23 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة.

33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000 نسمة.

43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة او يفوقه.

ويحق الترشح لعضويته كل جزائري بلغ وقت الاقتراع 25 سنة كان مؤديا للخدمة الوطنية أو معفى منها ويتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والملاحظ أن

المشرع في قانون البلدية لسنة 2011 لم يفرق بين فئات المجتمع بل راعى مبدأ

المساواة أمام القانون وهذا على خلاف المرحلة السابقة سنة 1967 حيث كانت الأولوية في الترشح معترف بها رسميا لفئة العمال والفلاحين والمثقفين الثوريين، ويرجع ذلك إلى طبيعة وظيفة الحزب الواحد قبل التعددية الحزبية وسيطرته على الحياة السياسية.

ثانيا: تسيير المجلس الشعبي البلدي: يقوم المجلس الشعبي البلدي بعدة دورات في السنة و يقوم خلال هذه الدورات بمداولات تنشر على مستوى لوح الإعلانات المخصص لها على مستوى البلدية .

[1]– الامر رقم 21–01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

1-الدورات:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام[1] ، ويمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي [2]

وفي حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون وبخطر الوالي بذلك فورا [3]

- إن جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة،غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، يتولى كتابة الجلسة موظف من البلدية .

- يختاره رئيس المجلس وخلال الثمانية أيام التالية لانعقاد الجلسة أوجب القانون نشر محضر المداولة حتى تمارس السلطة الشعبية رقابتها.

2 -المداولات:

يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته عدة مداولات تحكمها القواعد الأساسية التالية:

- يجب أن تكون المداولات علنية (الا في حالات استثنائية حسب ماجاءت به المادة 26 من القانون البلدية وقد سبق ذكر ذلك) [4]

- يجب أن يتمتع الجميع بحق الاطلاع على المداولات

- تنتخب المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين والحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

---

[1]- المادة 16 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

[2]- المادة 17 من نفس القانون السابق الذكر.

[3]- المادة 18 من نفس القانون السابق الذكر.

[4]- المادة 26 من نفس القانون السابق الذكر.

وعلى كل فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي ليس لها الطابع التنفيذي إلا بصدور قرار من الهيئة التنفيذية، وفق الإجراءات السارية المفعول.

3- اللجان:

يستطيع المجلس أن يكون من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة لدراسة القضايا التي تهم البلدية، وخاصة في المجالات التالية: الإقتصاد، المالية، التهيئة العمرانية، التعمير الشؤون الإجتماعية، الثقافية، الصحية، النظافة،وحماية البيئة،الري والفلاحة والصيد البحري...

يعين الرئيس رئيس اللجنة، ويجب أن يكون تشكيلها يتناسب مع المكونات السياسية للمجلس كما يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص مختص يمكن الإستفادة من خبرته.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته

يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ اعلان النتائج الاقتراع على ان يعلن للعموم ويبلغ الوالي فورا، وبعد تعيينه يقوم رئيس المجلس البلدي بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه البلدي، كما هو وارد في المادة 67 من قانون البلدية 10/11.[1]

أولا: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي:

حدد قانون البلدية شروط تعيين المجلس الشعبي البلدي وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون ضمن القائمة الفائزة وبأغلبية المقاعد داخل المجلس
- أن يحظى بثقة أعضاء قائمته بمعنى أن يعين من طرفهم سواء عن طريق انتخاب غير مباشر وسري أو يزكى علنيا.
- في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد المقاعد، يشترط أن يكون الرئيس أكبر المترشحين سنا، وعليه فإنه انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون على مرحلتين

[1] انظر المادة 67 من قانون البلدية ، مرجع سابق.

الأولى عن طريق الإقتراع العام والمباشر السري من طرف المواطنين والمرحلة الثانية عن طريق الإقتراع غير المباشر من طرف أعضاء القائمة الفائزة، والمعمول به في الحياة السياسية انه غالبا ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي هو متصدر القائمة الفائزة[1].

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفة مزدوجة، فتارة يتصرف باسم البلدية وأخرى باسم الدولة،وهذا تحت سلطة الوالي، ولهذا تتعدد وتتداخل صلاحياته باختلاف المجالات التي يباشر فيها اختصاصه،خاصة في مجال التنمية المحلية أين تشترك عدة قطاعات إدارية وتقنية لإنجاز المشاريع التنموية المحلية.

فبداية يشكل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية وهو مكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويعين من بين أعضاء القائمة التي فازت بأغلبية المقاعد.

مع الإشارة إلى مدة رئاسته للمجلس وهي 05 سنوات ما لم يستقيل بإرادته الذاتية أو عندما يكون في حالة تنافي أو يقال بسبب الإدانة الجزائية أو سحب منه الثقة ، كما في حالة الاستقالة يفقد منصب الرئاسة ويحتفظ بعضويته في المجلس.

في هذا السياق، قال الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي[2] في تعليقه عن المادة 55 من قانون البلدية والتي تنص: "تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق إقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه"، حيث اكد انه من الأجدى أن تترك مهمة سحب الثقة إلى أعضاء القائمة الفائزة دون غيرهم من الأعضاء ما داموا وحدهم هم أصحاب الثقة الممنوحة له لدى التعيين، حيث ترتب على نص المادة 55 عدم إستقرار واضطراب في القيادة الإدارية بالعديد من البلديات وفي كل الحالات خاصة تلك المرتبطة بالتنمية المحلية عبر البلدية حيث أصبحت في الكثير منها المشاريع التنموية عالقة التنفيذ

---

[1]– علاء الدين عشي،مدخل القانون الإداري،التنظيم الإداري،الجزء الأول،دار الالنهضة عين مليلة،الجزائر سنة 2003 ، ص 139–140 .

[2]– محمد صغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزاءئرية ، دار العلوم، عنابة الجزائر، 2004، ص87.

بسبب هذه الإضطرابات، فإن في هذا السياق يعوض خلال شهر، بمنتخب آخر من أعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها.

ثالثا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة عامة بطريقة عادية وأخرى غير عادية نوردها وفق الترتيب والتوضيح التاليين:

1- الطرق العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

أ. **نهاية العهدة:**

ويقصد بها نهاية مدة 05 سنوات المقررة [1] وبالتالي فإن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي بعد إجراء الإنتخابات التالية للعهدة النيابية وفي غضون 08أيام،أي إلى غاية تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد، غير أنه استثناء، فإن العهدة النيابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء قد تمتد تلقائيا حسب ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 169 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في شوال المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، وكذا في حالة تطبيق التدابير المنصو عليها في الدستور[2]، وهي حالة حصول المانع للرئيس أو الوفاة أوالاستقالة، في هذه الحلة فإن النيابة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء تمتد تلقائيا حتى بشروع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه حسب المادة 09 من دستور 1996.

ففي حالة الظروف الإستثنائية وهذا عملا بالمادة93 من الدستور 1996 يجوز لرئيس في حالة الظروف الإستثنائية كحالة المساس بالمؤسسات الدستورية أوالمساس بسلامة التراب الوطني،ففي هذه الحالة كذلك أن تمدد العهدة النيابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء تلقائيا. أما حالة الحرب فإذا كانت البلاد في حرب فإن العهدة النيابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء تمتد تلقائيا.

---

[1]- المادة 169 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي النتعلق بنظام الانتخابات .

[2]- المواد 91، 93، 96، من دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، سنة 2004.

ب-**الوفاة:**

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة وفاته ويتم تعويضه بمنتخب من قائمته طبقا لأحكام المادة71 من القانون المتعلق بالبلدية [1]، وذلك في غضون (10) أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصو عليها في المادة 65 من قانون البلدية .

ويتم إستخلاف الرئيس المتوفى في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يليه مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي حسب الكيفيات المحددة في المادة 42 من القانون البلديية .

ج-حالة الإستقالة:

وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إداريا عن رئاسة المجلس، ويكون ذلك أمام المجلس الشعبي البلدي ويخطر الوالي بذلك فورا [2]، وتثبت هذه الإستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي،وتصبح إستقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول إبتداءا من تاريخ إستلامها من الولي[3].

2-**الطرق غير العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:**وتتمثل في الحالات التالية:

أ- الإقصاء :

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من أعضاء المجلس عن طريق الإقصاء وذلك يتوفر بسبب ثبوت الإدانة الجزائية، حسب ما ورد في المادة 44 من قانون البلدية "يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو كان محل إدانة جزائية نهائية...[4]، حيث يصدر الوالي معللا يتضمن توفيق العضو، بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي.

---

[1]- حسب نص المادة 71 الفقرة 02 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية السابق الذكر.

[2]- المادة 73 الفقرة 1 من القانون رقم 10/11،المتعلق بالبلدية السابق الذكر.

[3]- نفس المادة الفقرة 2 من نفس القانون.

[4] -عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار جسور للنشر الطبعة الرابعة 2017، 294.

أما فيما يخص عملية الإقصاء النهائي للعضو المنتخب أثناء تعرضه للإدانة الجزائية في إطار أحكام المادة 44 من قانون البلدية يستخلص شروط الإقصاء التالية:

-حصول إدانة جزائية،وذلك بصدور حكم نهائي وبات في حق المنتخب.[1]

-إعلان المجلس البلدي قانونا لهذا الإقصاء.

-صدور قرار إثبات الإقصاء من طرف الوالي.

ب-حل المجلس الشعبي البلدي:

-تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء في الحالات(3) التي يحل ويحدد فيها المجلس البلدي بكامله،وفق الحالات التالية:

-في حالة خرق أحكام دستورية.

-في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

-في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس.

-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أومن طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم.

-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 من قانون البلدية.

- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الإستجابة له.

- في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

المطلب الثالث: اختصاصات هيئات البلدية:

تتنوع و تتعدد صلاحيات و اختصاصات البلدية فهنالك ما هي خاصة بالمجلس الشعبي كهيئة تداولية و هنالك اختصاصات أخرى خاصة برئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] انظر المادة 44 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق .

الفرع الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإختصاصات مزدوجة فهو من جهة ممثل للبلدية ومن جهة ثانية يمثل الدولة، ويعمل لحساب الدولة أي من أعوانها.

1- صفة تمثيله للدولة:

- هو يتولى بهذه الصفة وتحت إشراف الوالي تنفيذ ونشر القوانين والتنظيمات عبر تراب الولاية.

- ويتولى أيضا القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالضبط الإداري من أجل الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة داخل البلدية معتمدا في ذلك على الحرس البلدي(الشرطة البلدية) ويمكنه أن يستعين بقوات الشرطة والدرك الوطني المتواجد بإقليم البلدية عند الضرورة .

- كما أن له صفة ضابط الحالة المدنية[1]، إذ بمقتضاها هو الذي يتولى إبرام عقود الزواج وتسجيلها وتسجيل الوفيات وتسجيل الوثائق القضائية و الأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية وكذا المصادقة على مطابقة ونسخ الوثائق للأصل، كما يجوز له تفويض هذه المهام كلها أو البعض منها إلى أحد نوابه أو أحد المستخدمين وذلك تحت مسؤوليته الشخصية[2].

- ويتولى مهمة ضابط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المدة 92 من قانون البلدية، وكذا قانون الإجراءات الجزائية[3]. يمارس مهنة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ التحقيق القضائي فيها طبقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 155.66 المعدل والمتمم.

- يجوز أيضا صفة ضابط الشرطة الإدارية. حسب نص المادة 93 من قانون البلدية.

---

[1]- المادة 86 من قانون البلدية، المرجع السابق.

[2]- المادة 87 من قانون البلدية، المرجع السابق.

[3]- المادة 12 من الامر 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، سنة 1966.

– يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات الشرطة الإدارية أو الضبط الإداري فهو يسهر على المحافظة على النظام العام الذي يندرج تحته الأمن العام،الصحة العامة والسكينة[1].

2– صفة تمثيله للبلدية :

لما كانت البلدية شخصا معنويا عاما تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، فقد أسندت لرئيسها عدة مهام ليقوم بها باسمها ولحسابها(5) تتلخص في الأتي:

أ – مهمة التمثيل:

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية وفق الشروط والأشكال المنصو عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما حسب نص المادة 78 من قانون البلدية، كما يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

ب – مهمة رئاسة المجلس:

كما مر معنا سابقا في الفرع الرابع،أولا من هذا المطلب يتولى الرئيس إدارة إجتماعات و أشغال المجلس من حيث التحضير ،الدعوة للإجتماعات، وضبط الجلسات[2].

– مهمة إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها:

– حيث يتولى تحت مراقبة المجلس ما يلي:

– تسيير الإرادات والإذن بالإنفاق.

– إبرام عقود اقتناء الأملاك وبيعها، وقبول الضمان والوصايا.

– إبرام الصفقات العمومية وعقود الإيجار.ذات المدة الزمنية 3–6–9 سنوات، أما إذا تجاوزت عقود الإيجار مدة 09 سنوات فتكون من اختصا والي الولاية باسم البلدية ولحسابها.

[1]– المواد 88– 89 من قانون البلدية، المرجع السابق.

[2]– المواد من 77 – 83 من قانون البلدية ، المرجع السابق.

– المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية.

– توظيف المستخدمين والإشراف على تسييرهم وممارسة مظاهر السلطة الرئاسية عليهم.

– إعداد واقتراح ميزانية البلدية، ومتابعة تنفيذها[1].

– السهر على حسن سير المصالح، المرافق ومؤسسات البلدية.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

تمارس المجالس الشعبية الاختصاصات في مسائل كثيرة ومتنوعة تتعلق أساسا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك فضلا عن المسائل المالية هذا وتقوم المجالس الشعبية ببحث كافة هذه الموضوعات وتتخذ القرارات اللازمة بعد المداولات التي تجريها في هذا الشأن، ونعرض بيان هذه الاختصاصات مع التركيز على الجانب المالي[2].

– التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز: من حيث التزود بوسائل التعمير واحترام تخصصات الأراضي المعدة للبناء أو الزراعة والمحافظة على حماية التراث العمراني.

– التعليم الأساسي وما قبل المدرسي: تختص البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها لمالها ان تشجيع كل اجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي.

– الأجهزة الإجتماعية والجماعية:مثل انجاز المراكز والهياكل الصحية والثقافية الرياضية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية

– السكن:وذلك بتوفير شروط الترقية العقارية كالتشجيع على انشاء التعاونيات العقارية

– حفظ الصحة والنظافة والمحيط: تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب والمياه القذرة والنفايات ونظافة الأغذية والأماكن العمومية وحماية البيئة

---

[1]– المادة 81 من قانون البلدية ، المرجع السابق.

[2]– عبد اللطيف لونيسي، الرقابة على مالية البلدية ، مذكرة ماجستير تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012 41.المرجع السابق,

– الإستثمارات الإقتصادية للبلدية: للبلدية أن تستثمر في المجالات الإقتصادية طبقا للتشريع المعمول به.

في المجال المالي: يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية، فالمجلس دور هام بالنسبة لهذه الميزانية فبعد أن يقترح الرئيس مشروع الميزانية البلدية يجري التصويت عليها بمعرفة المجلس، ويتم التصويت على أبواب الإعتمادات وموضوعاتها ويحق للمجلس الشعبي إجراء تحويلات من باب إلى آخر داخل نفس القسم من الميزانية،كما يحق لرئيس المجلس إجراء تحويلات من مادة إلى أخرى داخل نفس الباب ولكن لا يجوز له إجراء أي تحويل الإعتمادات مقيدة بأغراض مخصصة في الميزانية حسب نص المادة 182 من قانون البلدية.

المبحث الثاني: الاطار المفاهيمي للتنمية المحلية .

نظرا لارتباط مفهوم التنمية المحلية بعدة مفاهيم فكرية واقتصادية وسياسية ورؤية فلسفية وأخلاقية [1] فإن تعدد هذه المجالات كان سببا مباشرا في عدم وضع مفهوم موحد للتنمية المحلية ، حيث كان مدلولها من منظور الاقتصادي التقليدي يتمثل في توفير المأكل والملبس ورفع مستو دخل الفرد للانتقال من دائرة الفقر إلى دائرة التقدم ، بعدها أخذ يتطور بتطور الأنظمة الاقتصادية والسياسية وارتباطه بنظام المالية العامة، فاصبحت العلم الذي يبحث عن كيفية استخدام الموارد المالية للدولة وترشيد نفقاتها لأجل تحقيق الأهداف السياسية المالية ومنظومة قانونية تؤطر العمل التنموي البلدي وتشكل قاعدة تأسيس للتنمية المحلية .

المطلب الأول : مفهوم التنمية المحلية .

تناول في هذا المطلب ، المفهوم الفكري والقانوني للتنمية المحلية ، لنخوض بعد ذلك في أشكالها ومظاهرها .

---

[1]– حسن صادق عبد الله، السلوك الاداري ومرتكزات التنمية، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، الطبعة 2، سنة1992، 83 .

الفرع الأول : المفهوم الفكري للتنمية :

تبنى الميثاق الوطني لسنة 1976 فكرة التنمية بشكل عام ، حيث تناول الباب الأول منه الاتجاهات الرئيسية للتنمية في حيث الباب الثاني منه الأهداف الكبرى للتنمية [1]، وفق ما تضمن الميثاق السابق الذكر في صفحته رقم 86 "على البلديات والولايات حل المشاكل الخاصة بها ، وعلى السلطة المركزية البث في القضايا الوطنية ومن هنا ينبغي للمركزية أن تحول البلديات والولايات كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة ..." . يتبين من ذلك أنه لا تنمية محلية دون إشراك الجماعات المحلية لتقوم بدورها المنوط بها في مجال التنمية وتعميمها على المستوى الوطني ، ومن ثمة المساهمة في سياسة التنمية الجهوية، كما أن الميثاق الوطني لسنة 1986 [2] اعتبر البلدية الخلية الأساسية للدولة وتمثل منطلقا قاعديا للتخطيط ووسيلة فعالة لتحقيق أهداف التنمية المحلية .

في هذا السياق حاول عدة حاول د فقهاء بلورة وإعطاء مفهوم فكري للتنمية نذكر منهم تعريف محي الين صابر الذي يعتبرها "مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا .

كما عرفها الأستاذ عبد المطلب عبد الحميد " العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين الحياة لسكان تلك التجمعات

---

[1]– الأمر رقم 56/76 المؤرخ في 5 جويلية 1976 المتضمن الميثاق الوطني لسنة 1976 الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 1976.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 86–22 المؤرخ في 08 فبراير 1986 ، الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1986.

في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية وفي منظومة شاملة ومتكاملة "[1] إذا فالتنمية المحلية هي عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية ، تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية بالمشاركة دون الاستغناء عن الدعم المادي والمعنوي للحكومة ، وذلك من أجل رفع مستوى المعيشة للأفراد في كافة المجالات من خلال قراءتنا للتعاريف يمكن أن نستنتج مايلي :

- التنمية المحلية هي عملية هادفة ومخططة تهدف إلى الإرتقاء بالمستويات المعيشية للمواطنين المحليين في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية
- لا يمكن أن تقوم التنمية المحلية بمعزل عن السياسة العامة للتنمية الوطنية وهي جزء لا يتجزأ منها حيث أن تجميع عمليات التنمية المحلية لمختلف الأقاليم المحلية يعطي تنمية وطنية شاملة .
- ضرورة فتح المجال للأفراد المحليين للمشاركة في عمليات التخطيط والتنفيذ حيث يعتبرون أقدر من غيرهم على تحديد حاجياتهم وأساس هذه المشاركة هي الحرية في اختيار ممثليهم الذين يثقون بهم ويدعمونهم .
- لا يمكن تحقيق التنمية المحلية ما لم تتوفر الرغبة والإيمان لدى أفراد المجتمع المحلي من أجل التغيير نحو الأحسن .
- لا يمكن لأي وحدة محلية مهما كانت الجهود المبذولة أن تصل إلى مبتغاها وتحقق كافة أهدافها دون مساعدة ووصاية الحكومة والتي تعتبر طرفا هاما في تنمية الوحدات المحلية خاصة فيما يتعلق بالتمويل.

الفرع الثاني : المفهوم القانوني للتنمية .

تستمد التنمية مفهومها القانوني من النصو الأساسية ، نقصد بذلك الدستور أوالنصو الخاصة بالجماعات المحلية ، لا سيما قانون البلدية ، وكذا مختلف النصو التنظيمة المحدد لمجالات تدخلها خاصة تلك المتضمنة المشاريع، المخططات والبرامج

[1]– عبد المطلب عبد الحميد التمويل المحلي والتنمية المحلية ، مصر الدار الحامعية 2001 13 .

التنموية المسطرة في إطار سياسة التخطيط التي تنتهجها الدولة من حيث الأساس الدستوري لمفهوم التنمية من خلال مراجعتنا للدساتير [1]، أما فيما يتعلق بنصو الجماعات المحلية فنجد أن قانون البلدية الصادر بموجب الأمر 67-24 المعدل والمتمم ، تحدث عن إستراتيجية التنمية في الكتاب الثاني ضمن الباب الأول الذي يحتوي على ثمانية فصول حيث تمثله في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ما يمكن قوله أن التنمية المحلية في الجزائر يقصد بها تكفل الجماعات المحلية بصفة عامة وبالبلدية بصفة خاصة لترقية وتطوير مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة المباشرة بالمواطن المحلي ، وذلك ضمن برنامج منسجم ومستدام ذو أمد قصير ومتوسط وبعيد .

إذا كانت جهود الدولة تمثل عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية فإن الجهود الذاتية من خلال المنتخبين المحليين ومشاركة المواطنين لا تقل أهمية عن ذلك ، إذ عرفت التنمية المحلية بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية للإرتقاء بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية إقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة ضمن منظومة شاملة ومتكاملة [2].

في سياق المفاهيم المتعددة التنمية المحلية من منظور إديولوجي وقانوني نعرج على مفهومها من منظور اسلامي . فرغم عدم وجود لفظ التنمية في النص القرآني بل حتى أنه يتعذر علينا إيجاد مشتقاته إلا أن البعض يذهب إلى الحديث عن مرادفات تضمنها القرآن

---

[1]- دستور 1963 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 64، لسنة 1963 .

- دستور 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 94، لسنة 1976

- دستور 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، لسنة 1989.

- دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، لسنة 1996،المعدل و المتمم .

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر ، الدار الجامعية ، 2001، 13.

الكريم وبلغ 11 مرادفا [1]، ويمكن أن يستشف دلالة هذا المفهوم بالسنة النبوية من خلال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :"ما من مسلما يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" [2] .

المطلب الثاني : خصائص التنمية المحلية :

تتميز التنمية المحلية بعده خصائص يمكن استكشاف معظمها من التعاريف السابقة والمتمثلة في ما يلي[3]:

الفرع الأول : التنمية عملية عامة و ارتقائية شاملة و تساهمية .

اولا: عمليه عامه تهتم برامج ومشاريع التنمية المحلية بجميع السكان وليس بفئه او جهة معينه اي موجهه لفائدة عموم المواطنين بغض النظر عمن ساهم وشارك في اعداد خطتها وتنفيذ وتوجيه ومراقبه برامجها وتمويل المشاريع اي ان تكون عامه في فائدتها وليس في اعدادها وتنفيذها تجمع بين النخبوية العمومية والتخطيط والاعداد والتنفيذ والعائد

ثانيا: عمليه ارتقائية اي ارتفاع المستمر نحو الافضل حيث يفضي كل مستوى محقق الى طموح جديده لمستوى اعلى والانتقال من دائرة الى اخرى بما يفرط استمراريه واستدامه وتواصل واتساع مجال التنمية لصالح الجيل الراهن والاجيال القادمة

ثالثا: عمليه شامله تستغرق اهداف التنمية المحلية وتصاب وتنصب برامجها ومشارعها على كافة جوانب ومجالات الحياة الخاصة بالمجتمع وعلى جميع احتياجاته واولوياته ولا تقتصر على مجال او قطاع معين او التركيز على مشكله محدده بل تشمل البعد المادي

---

[1]– حسين صادق عبد الله، مرجع سابق ، 97.

[2]– فتح الباري، شرح البخاري، المجلد 10، 509.

[3]احمد شريفي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3 ، الجزائر 2010/2009 ، 14 .

والمعنوي وتغطي جميع مجالات المجتمع المحلي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا في التزام متسخ ومتوازن الاهتمام[1]

رابعا: عمليه تساهميه تقوم عمليه التنمية المحلية على فلسفه الجهود الذاتي سواء كانت بشريه او ماديه اي قوم بها ابناء المجتمع المحلي حيث يعتمد على التغيير بالمشاركة الشعبية فكرا وتخطيطا وتنفيذا في إطار منظم يعبا ويوظف الموارد المحلية المتاحة والا يستعمل الانسان لتحقيق التنمية المحلية دون المشاركة في قراراتها والاستفادة من ثمارها.

الفرع الثاني : التنمية عملية مخططة فنية متكاملة و متغيرة و مركبة

اولا: عمليه مخططه: معلومات البدايات والنهايات واضحة الاهداف مرتبه محسوبة التوقعات من حيث التكلفة والعوائد تتنوع خلالها الادوار والمسؤوليات في برنامج زمني قابله لقياس النتائج وتقييم الانجازات وهذه الخاصية تدل على ان التنمية المحلية ليس الدالة عشوائية بمتغيرات عشوائية تسري في عالم الاشخا والاشياء والافكار بتلقائيه وفي كل اتجاه بل هي تغير متحكم في عوامله بوضع خطط هادفه

ثانيا: عمليه فنيه: التنمية المحلية تحتاج الى المساعدات الفنية المتمثلة في الخبرات والتخصصات المختلفة من المهندسين والاداريين ومستشارين ومكاتب الدراسات ومخابر في جميع المجالات سواء كانت داخل الدولة او خارجها

ثالثا: عمليه متكاملة: تتميز التنمية المحلية بالتكامل والتعاون بين النظم والقطاعات المختلفة وهو ما يتشكل منه ضمان لنجاحها وعموميه لفائدتها لذلك يجب ان يتكافل القطاع الفلاحي مع الصناعي مع الصحي والتعليم والثقافي والاجتماعي والديني والرسم والتطوعي والمحلي والوطني والدولي لهدف تحقيق نهوض متكامل لان التغيير الذي تنشده التنمية المحلية هو عمليه متداخله مترابطة عضويه تكمل عناصرها بعضها بعضا

[1] [1]احمد شريفي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية ، مرجع سابق 15

رابعا: عمليه تغييرية: تنقل المجتمع المحلي وقصد من حال غير مرغوب فيه الى حاله افضل التنمية المحلية لها بعد مادي يتمثل في انجاز واقامه مشاريع ومرافق عموميه لتلبيه احتياجات معينه ومتعددة وحل المشاكل المحددة وبعد معنوي كيفي وهو مساعده المواطنين على تطوير قدراتهم ووسائل حياتهم وتقويه مشاعر المشاركة والتعاون والتضامن والتوجيه وحمايه المصالح العامة كما انها عمليه تعليميه تغرس في نفوس الناس عمليات انجاز المشاريع دون مساعده من جهات المسؤولة اي تنميه الاعتماد على الذات وغرس قيم حضريه وثقافيه وايجابيه تدفع المجتمع دوما نحو التقدم والارتقاء ماديا وادبيا نقطه

خامسا: عمليه مركبه :هي سلسله متتاليه ومتداخله من الأنشطة عبر فتره زمنيه متعينة يتداخل فيها التخطيط والتنفيذ والمتابعة والاشراف والرقابة والتقييم فهي ليست عمل موسمي او ارتجال متقطع ومتناثر بل هي جهد متواصل يتم خلال فتره زمنيه معينه اين احتاج الى مجال زمني لتتكامل فيه عملياتها لتحقيق اهدافها وانجاز برامجها وتسيد مشاريعها فمنها ما يتم على المدى القصير ومنها ما يتطلب بالمدى المتوسط ومنها ما يحتاج المدى الطويل فهي اذن عمليه مخططه ومدروسة لا تستند الى العشوائية والارتجالية والذاتية وهي وليست برنامج وحسب دون مراعاه اعتبارات القدرة على تنفيذ وانجاز الانتهاء من الانتاج والرقابة والتقييم[1]

سادسا: عمليه ديمقراطية: تتيح لكافه ابناء المجتمع المحلي المساهمة بالراي والفعل في جهود التنمية على اساس القبول والاقناع وتكافؤ الفر حقق عدالة المشاركة في حمل اعباء التنمية وعدالة التوزيع عوائدها الامر الذي يجعل برنامجها يشمل مشاريع تتكفل بإشباع وتلبيه الاحتياجات التي يشعر بها السكان ويرغب بها وتتوافق مع اعمالهم ولا يجب ان تفرض عليهم برامج من خارج مجتمعهم فهي اساسا تعتمد على الديمقراطية وتمكين

[1] احمد شريفي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلي، مرجع سابق 18 [1]

السكان انفسهم من تأسيس افكارهم والتحكم في شؤونهم المحلية على اوسع واتاحه فر الحرية للأفراد والمجتمعات وتطبيق اللامركزية[1]

المطلب الثالث : مظاهر التنمية المحلية وأبعادها البيئية .

على اعتبار أن البلدية قاعدة لا مركزية ، تدخل في مختلف المجالات ذات الصلة بإشباع حاجات الموطن المحلي ، مما يتعين عليها تحديد أهدافها الإقتصادية ، والاجتماعية بدقة وفق الإجراءات التي تضمن تنفيذ المخطط الوطني على ترابها . وبالشكل الذي لا يضر بالبيئة فالتنمية المحلية والفضاء البيئي محورين متجانسين كلا هما يكمل الآخر .

الفرع الأول : التنمية الحضارية.

البلدية في الجزائر هي القاعدة المحلية المؤهلة للقيام بعدة أدوار، حيث حرصت الجزائر بعد التحول الدستوري سنة 1989 على دعم وتقوية صلاحيتها ومسؤوليتها (البلدي) بما يمكنها من المشاركة الفعالة في تطبيق استراتيجيات التهيئة العمرانية إذ تم إصدار تشريعات جديدة للتهيئة والتعمير والعقار ، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد حدد وبين مسؤوليتها ومهامها ، في إطار حرصه على تمكينها من التكفل بتسيير وتهيئة المدن [(2)]، وضبط حدود ممارسة مهمتها في هذا المحال بالشكل الذي يؤثر سبا خلال تقاطع دورها التنموي الحضاري مع ما تقوم به مديرية التعمير والبناء بالولاية في إطار تجسيد مشاريعها القطاعية المسجلة تحت عنوان مشاريع التحسين الحضاري والتي تتضمن أشغال الإنارة العمومية وتزيين محيط النسيج العمراني وتهيئة الطرق والمساحات الخضراء لضمان حياة هادئة للمواطن .

من خلال اشتراك البلدية في النهوض بالتنمية الحضارية بدءا من عمليات القضاء على السكنات الهشة وغير الصحيحة ضرورة تبنيها مشاريع حضاريا خلال عمليات إعدادها

---

[1] احمد شريفي، مرجع سابق ، 19

[2]– القانون المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق، خاصة الفصل الثاني منه : " التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز"، (المواد من 113– 121).

لقواعد التهيئة والتعمير ومن اشتراكها في هذا النمط من النمو الحضاري وجعلها تنسق مع المتعاملين الاقتصاديين وبمساهمة المجتمع المدني تكون الدولة قد ادرجت هذه السياسة ضمن سياق المبادئ العالمية الحديثة والحكم الراشد والتنمية المستدامة وبذلك تكون الدولة قد ادركت ، التهيئة والتعمير هي قبل كل شيء إدارة سياسية واختيار استراتيجي الهدف إلى ترشيد النمو الحضاري والنهوض بالاقتصاد الحضاري ، ويسعى إلى الإرتقاء بالمحيط المعاش والتلبية انشغالات المواطن ويعمل للمصلحة العامة وتحقيق الإنصاف الإجتماعي .

تشكل التهيئة والتعمير إحدى الأدوات الرئيسية للتنمية الحضرية ومن وأكثر الخدمات المحلية التصاقا وتأثيرا في حياة السكان لما لها من مردود فاعل في توفير الخدمات والمرافق والمنشآت التي تضمن ترقية إطار المعيشة وتحقيق البيئة الحضارية لذا قد أسندت الدولة الأدوار الأولى للبلديات في رسم خيارات وتوجيهات التهيئة والتعمير في إطار استراتيجية تحددها الدولة وبتحكم مشترك من خلال أدوات التهيئة والتعمير لتنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير على مستوى البلدية ، وجعلها جاهزة لاستقبال مشاريع التجهيز ومن ثمة الموازنة بين الوظيفة السكن والفلاحة والصناعة والمناظر الطبيعية والتراث الثقافي والترفيهي .

إن ظاهرة التنمية الحضارية أصبحت منتشرة في كثير من المراكز العمرانية في الجزائر أصبحت تواجه العديد من العقبات منها :[1]

- ارتفاع معدلات النمو الحضاري التي أصبحت تتراوح ما بين 03 إلى 06% سنويا في مختلف أحجام المدن بالبلديات الجزائرية .

- فقدان السيطرة الأمنية على المدن والأحياء الشعبية بالبلديات لا سيما تلك المتواجدة بالبلديات مقرات المدن الكبرى ، نتيجة النمو العمراني المفرط الفوضوي وغير المخطط وهذا راجع لعدم احترام إجراءات وشروط الحصول على رخصة البناء ونظرا لأهمية تنظيم هذا

[1] احمد شريفي، مرجع سابق ، 21.

المجال وخطورته في نفس الوقت والتعجيل باتخاذ الإجراءات الإدارية قبل القضائية تشير إلى النتيجة القانونية الهامة [1].

الفرع الثاني : التنمية الريفية .

إذا كان بروز مسألة التنمية الريفية مرتبطا ارتباطا وثيقا بتطور السياق الوطني في الجزائر في مجمله فهو أيضا مرتبط وبشكل أكثر خصوصية بثقافات تتعلق بسكان الريف وتطوير شروط معيشتهم ، والذي لا يمكن أن يتحقق دون المساس بالتوازن الكلي للمجتمع ، في هذه الظروف يمكن اعتبار التنمية الريفية مسعى يسمح للسلطات العمومية بالقيام بأعمال تنموية لكافة السكان وزيادة الفر الاقتصادية وضمان التوازن الضروري بين المناطق الريفية والمناطق الحضارية ، وتعتبر أيضا وسيلة للتكفل بالاحتياطات الحقيقية للسكان الخاضعين للشعور العميق بالتهميش والإقصاء وتطلهم إلى المزيد من التقدم والحداثة .

وقد ظهرت الحاجة إلى سياسة التنمية الريفية بديهية لمواجهة بعض الوضعيات التي نمت في السنوات الأخيرة على مستوى البلديات الريفية بالجزائر والتي تفاقمت مثل الإستقطاب المفرط في بعض مناطق الوطن ، وتقلص سكان بعض الفضاءات الريفية وجمود الحياة فيها ، أخذ تنوع الوضعيات في المناطق الريفية بالحسبان والتي تتفاوت من بلدية إلى أخرى .

إن تكريس نظرة التنمية الريفية يعتبر ذا معطيات خاصة متنوعا له ديناميكية خاصة به مزود بمشروع مستقبلي ، نشير أنه منذ إلغاء الثورة الزراعية ،تم إفراغ فكرة الريف تدريجيا من معناها إلى درجة اختفاء مقاييس " الإقتصاد الريفي " من جمعتنا وهياكل الهندسة الريفية من إدارتنا في الوقت الذي بدأت فيه هذه الجوانب تتعزز في البلدان المتقدمة [2] .

---

[1]– عزاوي عبد الرحمن، (الرخص الإدارية في التشريع الجزائري)، أطروحة لنسل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2007، 20.

[2]– أحمد شريفي، المرجع السابق، 96.

على أساس تعاريف الذكر والتشخيص الشامل للوسط الريفي بالبلدية ، فإن التنمية الريفية تتطابق مع التنمية المحلية في 979 بلدية المصنفة ريفية ، لكون نسبة عمرانها دون 50 % وأن معدل الكثافة السكانية للكيلو متر المربع دون معدل المنطقة التي تنتمي إليها لذلك يعتبر إقليم هذه البلديات كإقليم مناسب .

أما على مستوى باقي البلديات المصنفة حضاريا فإن التنمية الريفية يمكن اعتبارها كتنمية خصوصية ذات محور تنموي معين، ولأن سياسة التنمية الريفية أوسع في أهدافها وأبعد من حيث مداها فإنها تستهدف الأسر الريفية التي تعيش وتعمل في الوسط الريفي ، مع اهتمام خا لتلك الأسر التي تعيش في المناطق النائية أو المعزولة مما يؤدي إلى التوسع في مجال تطبيقها وتجسيد مشاريعها التنموية إلى قطاعات أخرى تستدعي مشاركة العديد من الفاعلين المحليين (الجماعات المحلية ، الجمعيات ، التنظيمات المهنية والمواطنين) .

يستند تطبيق سياسة التنمية الريفية على الإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية التي أكدت في جويلية 2004 والتي تم عرضها في مجلس الحكومة مرتين الأولى في جويلية 2003 لعرض أسسها ، والثانية في فبراير 2006 في صياغتها النهائية وبعد مرحلة تجريبية (2003–2005) تم فيها اختيار طرقها ومناهجها ونجاعتها عبر بلديات 48 ولاية ، وفي خضم ذلك قامت كل ولاية بإعداد إستراتجيتها خاصة في ضل التشاور حسب خصوصيتها المحلية.

وعلى هذا الأساس أكد مجلس الحكومة المنعقد في 14 فبراير 2006 أن الإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة والمشاريع الجوارية للتنمية الريفية المنسجمة بالبلدية أصبح حقيقة اليوم وحدد مفهومها ونطاقها [1] .

حيث يقصد بالبلدية الريفية البلدية التي يكون فيها :

- معدل التحضير أقل من 50% .

[1]– أحمد شريفي، مرجع سابق، 98.

- متوسط كثافة أقل من متوسط المنطقة التي ينتمي إليها (شمال، الهضاب العليا الجنوب)

قصد التكفل الإيجابي بالمشروع التنموي الريفي ، اعتمدت السياسة العامة للدولة أسلوب الشراكة بين المواطن ، البلدية والمصالح التقنية بالبلدية لبلورة فكرة المشروع التنموي الذي يتقدم باقتراحه كإحتياج المواطن أو ممثل المنطقة الريفية كجعله ضمن قالب قانوني وتقني ومالي ، حيث كلفت البلدية كإعداد قوائم المستفدين من برنامج البناء الريفي 2002-2003-2004 والبرنامج الخماسي (2005-2009) سواء كان بناء جديد أو ترميم واقتراح المشاريع بعد صياغتها ، لتتولى بعد ذلك تثبيتها على مستوى اللجنة التقنية للولاية الذي يوضح مسار المشروع التنموية منذ أن يكون مشروع فكرة إلى التجسيد الفعلى له ، إذا يقوم الشروع التنموي المحلي على المباديء الأساسية التالية .

- البناء التصاعدي للمشاريع الجوارية
- تنظيم مشاركة السكان المعنيين وتقنييه
- ترقية وظائف التنشيط والتسهيل والتنسيق .
- مستويات التحكم : الجماعة ، الدوائر ، إدارات الولاية ، الوالي .
- إعطاء الأولوية للسكان في المناطق المعزولة .
- التكامل بين ديناميكية المشروع وديناميكية إقليمية (البلدية).
- نظام المتابعة وتقييم الأثار .

إستنادا إلى هذه الأسباب الموضوعية ، يشكل المشروع الجواري المندمج للتنمية الريفية وسيلة ممتازة للتعبير عن الطلب الإجتماعي وللتشاور والتفاوض والاندماج وترشيد الموارد والوسائل المتاحة لصالح عملية تنموية ناجحة [1] .

في إطار تكييف الإطار التشريعي والتنظيمي لدعم التنمية الريفية وترقية دور البلدية في ذالك من خلال امتلاكها لمبادئ هذا النمط من التنمية وأسسها ومسعاها وأدواتها ، إصدار قانون حول تنمية الأقاليم الريفية بالبلديات يرافقه تقرير حول التأطير التشريعي والتنظيمي

[1]- أحمد شريفي، مرجع سابق، 98.

لتنمية هذه الأقاليم والتحسينات الضرورية التي ينبغي أن يدخلها كل قطاع معني وله مساهمة في هذه التنمية .

الفرع الثالث :التنمية السياحية .

إن الإهتمام بالتنمية السياحية جعل من الدولة الإطار الأول والفاعل في وضع الآليات المناسبة للإستثمار العقلاني في هذا القطاع وكل ذلك يصب في إطار تحقيق التنمية للمجتمع من الخلال الإستغلال العقلاني للموارد التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال تنفيذها للعديد من المشاريع التنموية وإعطائها بذلك فرصة لتمويل نفسها بنفسها [1]، ويأتي ذلك حسب الموقع الجغرافي التاريخي والبيئي لكل بلدية ، فالبلديات الواقعة على الشريط الساحلي لها ديناميكية لتنمية سياحية خاصة تختلف عن تلك التي بها محميات وأثار تاريخية ...الخ .

إن تطبيق اللامركزية في شؤون الدولة يجعل الجماعات المحلية دورا كبيرا في تجسيد طموحات المجتمع من خلال الإهتمام بتطلعاته وظروفه وتأتي الجماعات المحلية أساسا من البلدية من خلال ولوجها إلى الإهتمام والسعي وراء تحقيق تنمية محلية وهذا باجتماع عدة عناصر وشروط انسانية ، كذلك انطلاقا من العنصر البشري يتم اختياره وفق ضوابط سياسية وإدارية وكذا معرفية محددة [2] ، والتي لا زالت بلديات الجزائر تعرف عجزا كبيرا فيما يخص التأطير السياحي فإن العنصر المالي هو العنصر الأساسي والدافع للعنصر البشري ، لذلك تسعى البلدية لإيجاد مصادر تمويلية مختلفة بالعمل والتنسيق مع مديرية السياحة بالولاية في مجال منح رخص فتح المطاعم والمقاهي والنوادي ومراكز التخييم .

---

[1]– شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة شهادة ماجستير في القانون العام لسنة 2010، جامعة الجزائر2 ، 62.

[2]– قرزيز محمود ، مقال بعنوان واقع القطاع السياحي في الجزائر ودوره في تمويل الجماعات المحلية بمشاريع التنمية ، منشور على صفحة الأنترنيت .

ويعمل المجلس الشعبي البلدي على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية لتطوير النشاط السياحي في الدولة وانشاء المقاولات والهيئات المحلية ذات الطابع السياحي ، كما يضطلع ذات المجلس الشعبي بمسؤولية المحافظة على الأماكن والمعالم السياحية في البلدية والعمل على استثمارها للحدائق ، المتاحف ، الأثار التذكارية ، الحمامات العلاجية المعدنية وكذا ترقية مناطق الإستجمام والراحة والعلاج [1].

كما أن البلدية لها كامل المبادرة في اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تشجع وتوسع من قدرتها السياحية ، وتشجع المتعاملين المعنيين على استغلالها [2] .

إن الدولة الجزائرية لا زالت لم تعتمد بصورة استراتجية على ما يسمى بالتخطيط السياحي ، رسم صورة مستقبلية للنشاط السياحي سواء على المستوى المتوسط أو البعيد ويقتضي ذلك حصر المواد السياحية على مستوى الجماعات المحلية من أجل تحديد أهداف الخطة السياحية وتحقيق تنمية سياحية منتظمة مرافقة لتنفيذ برامج تنموية شاملة ، كون أن النشاط السياحي يعتبر فضاء تشترك فيه عدة قطاعات في تسييره وبالتالي يتمخض عنه عدة قرارات يفترض أن لا تتعارض فيما بينها من حيث قوة الإصدار والمضمون ، بل تساعد على إنجاز الأهداف العامة للتنمية السياحية .

الفرع الرابع : الأبعاد البيئية للتنمية المحلية .

تعرف البيئة إصلاحا على أنها مشتقة من كلمة بوئه ، لكونها تشتمل على جميع الجوانب (حاليا) أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليه من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني . ويظهر هذا حليا من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة وعليه فهي تقع على عاتق الدولة خصوصا بعد صدور قانون

---

[1]– المواد من 153–174 من الامر رقم 67–24 المؤرخ في 18جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06، لسنة 1967.

[2]– المادة 122 من قانون البلدية ،رقم11–10 المؤرخ في 20 رجب عام1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

حماية البيئة ، ذلك أن الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية وضمانها لهذه الأجيال .

وعليه ، نجد أن المشرع الجزائري كرس مبدأ التخطيط البيئي الشمولي المركزي والمحلي من خلال قانون البيئة حيث نص على أن الوزارة المكلفة بالبيئة تعد مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة بصفة دورية وتحد في مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة إلى جانب ذلك نص قانون تهيئة الإقليم كونه أحد القواعد الأساسية لترجمة ورسم الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بالنسبة لكافة التراب الوطني إلى جانب إعتماد مخططات محلية شمولية للبيئة .

كما أن المشرع اشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على انشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة [1]، ولكن يبقى تمثيل قطاع البيئة شبه منعدم على مستوى لجان البلدية لاختيار الوعاء العقاري لاستقبال مختلف مشاريع مخططات البلدية للتنمية .

فالنصو القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد باعتبار حماية البيئة عملا ذا مصلحة عامة ، وبالتالي فهي مدرجة ضمن مهام السلطة وحمايتها بمقتضى قوانين ذات طابع إداري [2] انطلاقا من هذا المفهوم نجد أن البلدية هي الأخرى تتكفل على مستواها القاعدي بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية في عدة مجالات [3].

لم يكتمل الاعتراف بالاعتماد على النظام اللا مركزي في تسيير حماية البيئة إلا بعد صدور قانون الولاية والبلدية وبصورة صريحة وفي جميع مجالات التنمية المحلية .

إنه ما يميز النظام القانوني في هذا المجال تباطؤ القوانين والتشريعات المنظمة لتلك الصلاحيات وتأخر صدورها ، بالإضافة إلى عدم التوافق بين التشريع الأساسي كحماية

---

[1]– المادة 114 من قانون البلدية ، المرجع السابق .

[2]– محمد صغير بعلي، قانون الإداة المحلية الجزائرية ، ، مرجع سابق ، 166-168.

[3]– المادة 123– 124 من قانون البلدية ، المرجع السابق .

البيئة الصادر في 1983 مع التشريعات المحلية ، غير أن المشرع الجزائري تراجع على هذه الإصلاحات حيث لم يشر إلى دور الجماعات المحلية والإقليمية في مجال حماية البيئة والمتقن باعتبارها أولوية من أولويات السياسة الوطنية وربطها بالتنمية المستدامة للمجتمع وهذا التراجع غير مبرر وغير مفهوم رغم أن الدستور يعتبر الجماعات المحلية قاعدة أساسية

غير أن دور الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة بظهر أساسا في قوانين خاصة بحماية عناصر من البيئة ومنها (قانون المياه ، قانون المدن الجديدة ، قانون تهيئة الإقليم ، قانون الصحة ، قانون الغابات ...الخ).

وعلى سبيل المثال يتضح دور البلدية من خلال ما تضمن قانون المياه [1] وإلزامها بتوفير المياه الصالحة للشرب للمواطن وجاء هذا القانون بالعديد من الوسائل والآليات القانونية في هذا النطاق حيث نصت المادة 100 صراحة على أن الخدمة العمومية للمياه من اختصا الدولة والبلدية ، كما بينت المادة 101 حق البلديات في استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أوعن طريق منح إمتياز تسيير هذه الخدمات لأشخا معنويين الخاضعين للقانون العام .

أما فيما يتعلق بدور البلدية في تسيير النفايات وإزالتها وفق ما تضمنه القانون [2] الذي أعطى صلاحيات واسعة للبلدية في مجال النظافة العامة وهذا من خلال ما تضمنه القانون الذي نص على إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وبينت المادة 30 من هذا القانون مضمون المخطط .

- جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية .
- جرد وتحديد مواقع المعالجة على مستوى البلدية .
- احتياجات القيام بالمعالجة خصوصا بالنسبة للبلديات المشتركة .

---

[1]– القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه بتاريخ 2005/08/04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، سنة 2005.

[2]– القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 7، سنة 2001.

وبينت المادة 31 من القانون أن رئيس المخطط هو رئيس البلدية ويخضع لمراقبة الوالي مباشرة والمادة 32 من نفس القانون تنص على تحمل البلدية المسؤولية كاملة في مجال تسيير النفايات المنزلية [1]

وخلاصة القول أن القوانين والتشريعات متعددة ومتناثرة في العديد من القوانين وبالنظر إلى ضعف وقلة الخبرة ونقص الكفاءة لدى رؤساء البلديات وكذا نقص وقلة الموارد المالية ، مما يجعل هذه الترسانة من القوانين غير فعالة غير مجسدة في أرض الواقع هذا إن لم نقل أن أغلب رؤساء البلديات يجهلون هذه النصو .

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للتمويل المحلي.

تقوم الجماعات المحلية بتقديم العديد من الخدمات الهامة وانجاز المشاريع التي تتطلب الكثير من الأموال، كما ان تلك المشاريع والخدمات بحاجة الى كفاءات بشرية مدربة ومؤهلة تعمل على تحقيقها، ومن اجل جذبها وتحفيزها على العمل لا من توفير موارد مالية كافية.

إن توفير الأموال يعتمد على العمل بشكل جاد لتطوير الموارد الذاتية المتاحة والبحث عن موارد خارجية التي تعتمد عليه الجماعات المحلية في القيام بواجباتها فيما يخص التنمية المحلية.

المطلب الأول : تعريف التمويل المحلي:

يعتبر التمويل من العلوم الحديثة نسبيا، حيث انبثق عن علم الاقتصاد بعد ازمة الكساد العالمي (1933/1929) وظهرت معه عدة موضوعات مثلا هيكل التمويل، السيولة ى، الإفلاس والتحليل المالي.

بقى علم التمويل وصفيا خلال المرحلة الأولى (أربعينيات القرن العشرين) و تحول الى التحليلي أوائل الخمسينيات من نفس القرن بظهور نظرية " ماركو بيتز" الحائز على جائزة نوبل سنة 1990 حول المحفظة و التنوع الأمثل و اختيار الأسهم، ثم نظرية " ميلر" و مود

[1] انظر، لقانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، مرجع سابق.

جيلياني " حول هيكل التمويل و تكلفة الأموال في الفترة من 1956 الى 1961، تم تطوير هذه النظرية من طرف مارك ويدز " و " ويللام شارب" [1]، وقد ظهرت بعدها نظريات أخرى حول التمويل مثل تكلفة الإفلاس ، تكلف5ة الوكالة ونظرية التوزيع .

و عموما يمكن ان نعرف التمويل لغة بانه: المداد بالمال، اما اصطلاحا فهو مجموعة الاعمال و التصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع [2] .

وهناك تعريف اخر للتمويل وهو: التمويل يعني بتحديد احتياجات الافراد والمنظمات والشركات من الموارد النقدية، وتحديد سبل جمعها واستخدامها مع الاخذ في الحسبان مخاطر المرتبطة بمشاريعهم، وعليه فان مصطلح التمويل يجمع بين التالي:

- دراسة النقود وغيره من الأصول.
- ادرة هذه الأصول ومراقبتها.
- تحديد مخاطر المشاريع وادارتها.
- علم إدارة المال.

وفي صيغة الفعل فان كلمة تمويل تعني توفير الاعتمادات المالية للأعمال او مشتريات الضخمة.

وهناك تعريف اخر للتمويل: " هو عبارة عن تطبيق مجموعة أساليب يستخدمها الافراد والمنظمات لإدارة أموالهم وعلى وجه الدقة إدارة الفرق بين مداخيلهم ومصاريفهم، بالإضافة الى المخاطر المتعلقة باستثماراتهم.

وبعد ما تطرقنا لتعريف التمويل، سنتطرق في الفقرة الموالية لتعريف التمويل الملحي وهو موضوع هذه المذكرة.

---

[1] خليل عبد القادر ، بوفاسة سليمان ، دور الوساطة المالية تمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الدولي ، جامعة شلف ، 2006 ، 98.

[2] عبيد علي احمد الحجاوي، مصادر التمويل مع الشرح لمصدر القروض و بيان كيفية معاملاتها ضريبا، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001 ، ص11 .

*تعريف التمويل المحلي: يعرف التمويل المحلي بانه " كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة بتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصوة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية الجماعات المحلية عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.[1]

من خلال هذا التعريف يمكن القول ان التمويل المحلي يعتبر الدعامة الرئيسية لاتخاذ القرارات في نظام الإدارة المحلية لان هناك علاقة طردية بين درجة استقلالية الجماعات المحلية في اتخاذ تلك القرارات بعيد عن تأثير حكومة المركزية وببين توافر الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية، من اجل احداث المزيد من التنمية المحلية.

ولتنمية الموارد فانه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها، وان يكون لكل منها موازنة مستقلة يتم اعدادها على المستوى المحلي، بحيث يتم ترشيد الانفاق العام وتطوير قدرات الفنية والإدارية للعاملين، واعداد الدراسات الفنية والاقتصادية وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار، وتنظيم الجهود الذاتية خاصة بالأفراد والقطاع الخا ودعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الجماعات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط مركزية [2]

المطلب الثاني: شروط التميل المحلي:

هناك عدد من الشروط يجب توفرها في المورد المالي المحلي، وهي:

الفرع الأول: محلية المورد:

يقصد بمحلية المورد ان يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته وان يكون متميزا بقدر الإمكان عن اوعية الضرائب المركزية ومثال الموارد المحلية الضريبة على العقارات.

[1] عبد المطلب ، عبد الحميد ،التمويل المحلي و التنمية المحلية ، الإسكندرية: الدار الجامعية،2001، 22

الفرع الثاني ذاتية المورد:

يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا، و ربطه و تحصيله حتى تتمكن من التفريق بين احتياجاتها المالية و حصيلة الموارد المتاحة لها [1].

الفرع الثالث سهولة إدارة المورد:

[2]ويقصد بها تيسير تقارير وعاء المورد وتخفيض تكلفة تحصيله، أي محاولة ان تكون تكلفته التحصيل عند اقل درجة ممكنة، وفي نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة المورد نسبيا.

المطلب الثالث: خصائص التمويل المحلي.

للتمويل المحلي مميزات يمكن ان نجملها في النحو الاتي:

الفرع الاول التمويل المحلي ظاهرة متشعبة :

لا يمكن اعتبار التمويل المحلي على انه ظاهرة مالية فقط ، بل هو متعدد الجوانب بل له بعد اكثر من ذلك ويتمثل في مدى استقلالية الجماعات المحلية عن السلطات المركزية، وسيادتها في صنع القرار المحلي و رسم السياسة الخاصة بدورها المحلي فالبعض ينظر الى مدى استقلالية هذه الجماعات بالنظر الى نصيبها من اجمالي النفقات العامة كمعيار لقياس درجة اللامركزية في الدول وهو معيار غير كافي ، لكونه لا يبين على نحو دقيق سلطة الجماعات المحلية في صنع القرار و رسم السياسة المحلية ، كما لا يأخذ بعين الاعتبار اذا ما كانت لهذه الجماعات موارد ذاتية ام انها تعتمد على السلطات المركزية في تمويلها [3]

الفرع الثاني ضعف و جمود التمويل المحلي:

لعل اهم ميزة للتمويل المحلي هو ضالة موارده و عدم مرونته ، الامر الذي يجعل الجماعات المحلية في عجز دائم عن القيام بمهامها على احسن وجه ، ففي الوقت الذي

---

[1] خالد سمارة الزعبي ، التمويل المحلي للوحدات المحلية ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، الأردن ، 1985 ، 12.

[2] عبد المطلب عبد الحميد مرجع سابق 66 .

[3] محمد إبراهيم الشافعي،تمويل الجماعات المحلية في مصر –طبيعته القانونية و مشاكله و سبل علاجه ، مجلة الشريعة و القانون كلية القانون،جامعة الامرات العربية المتحدة،العدد56، 364 .

تحتكر السلطات المركزية على مصادر التمويل و تتمتع بسلطات مالية واسعة الامر الذي يمكننا من زيادة مواردها في أي وقت شاءت ، تبقى الجماعات المحلية تعاني العجز دائما في مواردها المالية، ويعود هذا الجمود الى عاملين أساسيين:

قلة مصادر التمويل المحلي و ضعف حصيلة هذه المصادر، حيث ان التشريعات المالية تحرم الجماعات المحلية من حق فرض الضرائب التي تعد مصدر رئيسي لمواردها المالية، و اقتصار هذه المهمة على السلطة التشريعية فقط [1]، ان كانت بعظ التشريعات تعطي لهذه الجماعات الحق في تحديد بعض الرسوم المحلية لكنها لا تعد ذات مردودية كبيرة كما ان المصادر الأخرى لتمويل الجماعات المحلية و المتمثلة في عوائد الأملاك العامة المملوكة لها تبقى هي كذلك ضعيفة جدا و غير قادرة هي كذلك على تلبية الاحتياجات المالية للجماعات المحلية .

كما يمتد كذلك التمويل المحلي أيضا الى المصادر الخارجية للجماعات المحلية، فلجوء هذه الجماعات الى الاقتراض لسد العجز في ميزانياتها يبقى خاضعا لقيود و شروط عديدة، الامر الذي نتج عنه صعوبة اجراء ابرام مثل هذه القروض مما يدفع هذه الجماعات الى صرف النظر عن اللجوء الى هذه القروض بسبب خوفها من عدم القدرة على تسديدها نتيجة ضعف مواردها [2]

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في المورد المالي المحلي

في ظل المبدأ الرامي الى تحقيق استقلالية مالية للإدارة المحلية كان من الازم لن تتوفر شروط لهذه الخيرة (الموارد المالية المحلية) وذلك لتعزيز استقلالها وتأكيد حرياتها في التسيير [3]

[1] حسن محمد عواظة ،الإدارة المحلية و تطبياتها في الدول العربية المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، 222 .

[3] خالد سمارة الزغبي ، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية دراسة مقارنة ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، إدارة البحوث و الدراسات ، الأردن ، 1995، 12 .

الفرع الاول حرية المورد: ويعني ذلك ان وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تعمل على تحصيله ويكون متميزا عن اوعية الضرائب المركزية [1]

الفرع الثاني ذاتية المورد: بمعننا ان تستقل الهيئات المحلية لسلطة تقدير سعر المورد وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها، فالضريبة المحلية في إنجلترا مثلا ضريبة المباني تتمتع بدرجة كبيرة من الااتية حيث تقوم الهيئات المحلية بتقدير سعرها و القيام بتحصيلها و تقدير أوجه انفاقها بل و يخولها القانون سلطة تقديرسعرها كل ثلاثة اشهر بحيث يمكنها تعديل هذا السعر بالزيادة او النقصان خلال النصف الثاني من السنة، الا اننا نجد في اغلب الدول الموحدة بالنصو كفرنسا مثلا لا تملك صلاحية خلق الضرائب فسلطتها في هذا المجال جد محدودة سواء بالنسبة لوعاء الضريبة او بالنسبة لتحديد نسبها .

الفرع الثالث سهولة إدارة المورد: ويقصد به تسيير تقدير وعاء المورد ورخص تكلفة تحصيله عند اقل تكلفة ممكنة فلا يعقل ان تكون تكلفة تحصيل الايراد أكبر من قيمة الايراد في حد ذاته والعمل أيضا على الحصول على أكبر قدر ممكن من الموارد الجبائية المحلية.

الفرع الرابع كفاية المورد : و نعني به وفرة المورد المالي المحلي حتى يكون قادرا على تغطية و مجابهة كل الاحتياجات التي تتطلبها مهام و اختصاصات و نشاطات الجماعات المحلية، و بالتالي تكون قادرة على اشباع الرغبات العامة .[2]

[1] عزيز محمد الطاهر اليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2010/2009، 92

[2] عادل بوعمران و كمال دعاس ، استقلالية الجماعات المحلية مدلولها معاييرها و بين مستلزماتها ، مجلة المعاف ، السنة الخمسة العدد الثامن ، جوان 2010 ، 38

خلاصة الفصل الأول:

تبعا لما تم التطرق اليه في هذا لأفصل فان البلدية تعتبر النواة الأساسية في الدولة و هي جزء لا يتجزأ منها، اذ تعد مكملة للسلطة المركزية فهي وحدة إدارية محلية تتكون من مجلس منتخب له الاستقلالية المالية و الإدارية عن السلطة المركزية و ذلك من اجل تحقيق الأهداف التي انشا من اجلها ، حيث تعتبر التنمية المحلية من اهم أهدافها ،لأنها تقوم حماية و تنمية منطقتها تنمية شاملة في جميع المجالات وهذا المجهود يعتبر مكملا لما تقوم به ان الدولة ، لذلك فهي تحتاج الى تمويل مالي كبير من اجل القيام بهذه الأدوار و هذا التمويل هو الذي يمنحها كامل الحرية لمعالجة مشاكلها و احتياجات و ضروريات المقيمين بها فالتنمية المحلية تتحقق اذا تحسنت ظروف العيش الكريم للسكان في شتى المجالات (السياسية، الاجتماعية ، الثقافية و الاقتصادية).

الفصل الثاني

الفصل الثاني : مصادر تمويل البلدية واهميتها بالنسبة للتنمية المحلية

بعد تطرقنا في الفصل الأول للمفاهيم العامة الخاصة بكل من البلدية و التنمية المحلية و التمويل المحلي ، وجب علينا الان ابراز كيفية تحقيق التنمية المحلية وهذا لا يأتي الا بتوفر موارد مالية تجعلها قادرة على تحقيق ذلك ، ولكي تقوم البلدية بدورها في ترقية حياة المجتمع و تسيير شؤون مواطنيها ،وفرت الدولة الإمكانيات المالية و البشرية الضرورية للقيام بذلك ، حيث عملت على خلق مصادر تمويل تمكن البلدية من القيام بعملية التنمية المحلية على احسن وجه، ومن بين هذه المصادر نجد ماهي مصادر داخلية تقوم البلدية بتحصيلها بنفسها و اخرى خارجية ، بحيث تنوع و تعدد مصادر تمويل للبلدية يجعلها في مركز قوة من اجل تحقيق أهدافها المتمثلة في التنمية المحلية ، لذلك سعت الدولة الى وضع تشريعات و قوانين تحدد كيفية تحصيلها و كذا تنويعها وذلك لتمكين البلدية من الحصول على موارد مستمرة تمكنها من تحقيق نوع من الاستقلالية المالية و عليه وحتى نقف على هذه المصادر يجب علينا ابراز اثرها على التنمية المحلية ،وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث سنتناول في المحث الأول المصادر الداخلية ،اما المبحث الثاني فنخصصه للمصادر الخارجية ، اما بالنسبة للمبحث الثالث فسنتطرق الى اثار التي تنتج عن هذه المصادر بالنسبة للتنمية المحلية .

المبحث الأول : الموارد المالية الداخلية للبلدية

تعد الموارد المالية الدخلية للجماعات المحلية من بين اهم المصادر المالية التي تقوم البلدية باستعمالها من اجل تقديم خدماتها و تنقسم الموارد الداخلية للبلدية الى قسمين موارد جبائية و موارد التسيير

المطلب الأول : الموارد الجبائية

تشكل الموارد الجبائية الجبائية اهم مورد للبلدية ، و هي عبارة عن مداخيل الضرائب و حقوق الرسوم المفروضة على المواطنين و الشركات التجارية و الصناعية التي تنشط على مستوى حدود البلدية و تكون هذه الجباية لصالح البلدية ككل او جزء منها يكون لصالحها .

الفرع الاول: الرسم على القيمة المضافة TVA :

يعرف الرسم على القيمة المضافة بانه ضريبة غير مباشرة و تفرض الأشخاص الطبيعية و المعنوية على حد سواء ، ويحسب عادة على أساس قيمة المنتوج ، أي الفرق بين الإنتاج الإجمالي و الاستهلاكات وسائطية من مواد و لوزم و خدمات التي تساهم في انتاج السلع من أجور و ضرائب و رسوم و مصاريف [1] ، أي يتضمن كل العمليات للرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمة وعمليات أخرى [2]، و بهذا المعنى فهو نظام موجود و مفروض على صعيد النظام الجبائي العالمي ، لأنه يوسع من نطاق الاستثمار بوجه العموم من جهة ، ومن جهة أخرى يوفر المداخيل و الإيرادات للدولة ، رغم تلك الخصائص التي يتميز بها ذلك الرسم الا انه في الجزائر تم استحداثه في سنة 1990 بموجب صدور القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، و دخل حيز التطبيق بداية من 1992/04/1/01 و هذا بسبب التأخير الكبير على المصادقة عليه من جهة و من جهة أخرى إعطاء فرصة كبيرة لأعوان إدارة الضرائب للاطلاع على فحوى و احكام هذا القانون و كذا الخاضعين لها .

مع العلم ان هذا الرسم جاء ليحل محل الرسم الوحيد على الخدمات المصلحية T.U.G.P ، و الرسم الوحيد على تقديم الخدمات T.U.G.P.S ، بحيث يفرض و يطبق على عمليات

---

[1] انظر سلمى بن دايخة ، نفقات الجماعات المحلية ، رسالة الماجيستر، إدارة ومالية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ، 2009/2008 ، ص75 .

[2] انظر مولود ديدان ، أبحاث في الإصلاح المالي ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2010،ص115 .

البيع و الاشغال العقارية و الخدمات التي لا تخضع لأي رسوم خاصة و المنتوجات و عمليات الاستيراد وتبعا لذلك فانه يرتبط بكثرة على النشاط الاقتصادي ، وعليه فكلما كنت وضعية اقتصادية لبلدية ما جيدة ، كلما كانت مردودية هذا الرسم كثيرة وكلما وضعية اقتصادية لبلدية ما قليلة كلما كنت مردودية هذا النشاط قليلة، أي منعدمة ، وهذا هو السر في احداث فوارق كبيرة في توزيع الموارد المالية بين البلديات ، بحيث تزداد البلديات الموجودة ضمن الأقطاب الصناعية عنى بسبب استحواذها على مبلغ الرسم بكامله، و تزداد البلديات المعزولة و غير مجهزة بموانئ فقرا .[1]

وتجدر الإشارة ان مداخيل الرسم على القيمة المضافة ستستفيد منه الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و البلدية ، الا ان نسبة البلدية ضئيلة جدا و تتمثل النسب ك الاتي :

أولا : بالنسبة للأعمال المحققة بالداخل : الدولة 100/80 ، البلدية 100/10 الصندوق المشترك للجماعات المحلية 100/10 .

ثانيا :بالنسبة للأعمال المتعلقة الاستيراد : الدولة 100/85 ، صندوق المشترك للجماعات المحلية 100/15 .

وعليه نستنتج في هذه النقطة ان عائدات الرسم على القيمة المضافة تعود بنيبة كبيرة جدا الى الدولة ، و ليس الى الجماعات الإقليمية مما يجعل هذه الأخيرة غير قادرة على تلبية مهامها ، مما يؤثر تأثيرا سلبيا على إيراداتها ، كل هذا يشكل المساس باستقلاليتها في الأخير .

الفرع الثاني: الرسم على النشاط المهني : TAP

يعتبر ضمن الضرائب المباشرة بحيث تم استحداثه بقانون المالية رقم 27/95 لسنة 1996 ، ليتم تعويض الرسم على النشاط الصناعي و التجاري ، و النشاط الغير صناعي و بهذا المعنى فانه يفرض على الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية التي تزاول التجارة و او

[1] سعاد طيبي المالية المحلية ودورها في عملية التنمية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 01 ، 2009/2008 . ص75

المهن الحرة ، لان هذا القانون جاء في اطار سياسة تشجيع على المهن الحرة و النشطة الصناعية على المستوى المحلي [1]

بالإضافة الى ذلك يحدد نسبة وعاء الضريبة على النشاط على المبلغ الإجمالي لرقم الاعمال الذي يحققه في الجزائر اشخاص طبيعيون او المعنويون الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل ضمن فئة مداخيل الصناعية و التجارية وكذا الضريبة على أرباح الشركات أي على المبلغ السنوي للمبيعات ، بحيث يتم توزيع عائدات هذا الرسم وفقا لاحكام المادة 2 من قانون المالية لسنة 2008 كالاتي :

- البلديات 1.30 /100
- الولاية : 0.59/100
- الصندوق الوطني المشترك للجماعات المحلية 0.11/100

وعليه نستنتج ان حصة الرسم على النشاط المهني تقدر بمعدل 2 /100

و ان البلدية هي التي تأخذ الحصة الأكبر من بقية الهيئات الإدارية الأخرى و يتم تحصيل هذا الرسم من قبل قباضة الضرائب للبلدية ، و بالتالي يمكن ان يجلب هذا الرسم حوالي من 40 الى 50 دينار جزائري .

وما يلفت للانتباه ان هنالك بعض الأنشطة معفية صراحة من هذا الرسم، و تتمثل كالاتي [2]

1 / رقم الاعمال على الخدمات الذي لا يتجاوز 50.000 دج .

2 / رقم الاعمال النتاج الذي لا يتجاوز 80.000 دج .

3 / رقم الاعمال المحقق في اطار النشاطات الممولة في اطار الصندوق الوطني لدعم و تشغيل الشباب و المستفيدين من امتياز لاستثمار .

الفرع الثالث: الرسم العقاري :

يعتبر من الضرائب المباشرة و تستفيد منه البلدية دون سواها من مداخيله بحيث جاء وفقا لأحكام الامر رقم 83/67 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1967 ، وتم تنظيمه بموجب المواد منى 248الى غاية المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم

[1] طيبي سعاد نفس المرجع، ص 78 .

[2] انظر عزيز محمد الطاهر ، اليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010/2009 ، ص95

المماثلة لسنة 1994 ، بحيث يفرض سنويا على العقارات المبنية و العقارات غير المبنية [1]، و تتمثل العقارات المبنية في تلك الأملاك العقارية الموجودة فوق تراب إقليم البلدية و المبنية صراحة من طرف ملاكها او المنتفعين بها ، وتتمثل على غرار المنشآت الخاصة لإيواء الأشخاص ، و المواد او لتخزين المنتوجات ، و المنشاة التجارية الكائنة في محيط المطارات التجارية و الموانئ و المطارات و محطات السكك الحديدية وملحقاتها ، و الأراضي الغير زراعية والمخصصة للاستعمال التجاري او الصناعي كالورشات و أماكن إيداع البضائع [2] وما يلفت للانتباه أن هناك بعض العقارات المبنية معفية صراحة من هذا الرسم و تتمثل في العقارات المبنية : مخصصة لبناء مرفق عام ، والعقارات المبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية و الأماكن العمومية المخصصة للوقف و العقارات التابعة للدول الأجنبية و المخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية و القنصلية مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل .[3]

مع العلم أن معدل الرسم العقاري على الممتلكات يحسب وفقا لأحكام المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، أي يحس وفقا للقيمة الإيجارية لكل متر مربع بالنسبة للمحلات السكنية ، و بالنسبة للمحلات التجارية و الصناعية فتكون حسب مناطق أربعة ، و كل منطقة تتشكل من ثلاثة مناطق فرعية ، و بهذا المعنى قد يحتسب الرسم العقاري بتطبيق معدل قدره 03 % مثل القيمة الإيجارية الجبائية ، غير أن هذا المعدل يصل إلى 10 % في حالة عدم شغل هذه العقارات المبنية و المملوكة للأشخاص الطبيعية بصفة شخصية و عائلية أو عن طريق الإيجار .[4]

أما الرسم على الممتلكات غير المبنية فإنه يشمل جميعها ، بحيث تتمثل على غرار الأراضي الغير قابلة للتعمير و الكائنة في المناطق العمرانية و في المناجم و في المناطق الريفية و المناطق الزراعية ، و مواقع استخراج الرمل ... إلخ . و تجدر الإشارة أنه بعض الممتلكات معفية صراحة بحكم القانون من هذا الرسم ، و تتمثل في العقارات غير المبنية و التابعة لأحد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الإداري أي مخصصة لنشاط ذي منفعة

[1] طيبي سعاد المرجع ، المرجع السابق ، ص80

[2] انظر رضا خلاصي ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، طبعة 2 ، دار هومة ، 2006،ص167 .

[3] بشير يلس شاوش : المالية العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ، ، ص180 .

[4] نفس المرجع ،ص181

عامة ، و غير مدرة للربح ، و الممتلكات التي تكتسي طابعا صناعيا و تجاريا ، أو المخصصة لشغل السكك الحديدية او المخصصة الأملاك الوقف .

في الأخير يتحدد وعاء الرسم على الممتلكات غير المبنية على اساس القيمة الايجارية و المعبر عنها بالمتربع المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة ، هنا لابد أن نميز بين الأماكن الحضرية و الأماكن غير الحضارية ، لأن هذا الرسم يفرض على الأملاك الغير

الفرع الرابع الرسم على التطهير :

هو ضريبة مباشرة ، تعود لصالح البلدية أي هذه الأخيرة تستفيد منها لوحدها ، بحيث يتضمن هذا الرسم صنفين هما :

رسم رفع القمامات المنزلية ، ورسم صرف المياه و الذي انشا بموجب قانون المالية سنة 1984 الا انه تم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 1993 الذي الغا صراحة رسم رفع المياه و احتفظ برسم رفع القمامات ، و الجدير بالذكر ان هذا الرسم يفرض على جميع الممتلكات سواء كانت مبنية او غير مبنية و خاضعة للرسم العقاري كما اشرنا اليه أعلاه.

وما يلفت الانتباه ان احكام المادة 11 من قانون المالية لسنة 2000 المعدلة و المتممة بقانون المالية لسنة 2002 اكدت ان قيمة هذا الرسم تحدد عن طري فالمجلس الشعبي البلدي بحيث قدرت مبلغ هذا الرسم كالاتي :

- من 500 الى 1000 دج للمحل الواحد ذي الطابع السكني
- من 1000 الى 10000 دج للمحل ذي الطابع المهني التجاري الحرفي او المماثل .
- من 5000 الى 20000 دج بالنسبة للقطع المتهيئة للاصطياف و إيواء العربات
- من 10.000 الى 100.000 دج بالنسبة للاراضي ذات النشاط الصناعي و الحرفي ، وغير التجاري او المماثل ينتج كميات من النفايات اكثر من الفئات المذكورة أعلاه و ناتج هذا الرسم يدفع بالكامل للبلديات .[1]

- و في الأخير نلاحظ ان رسم صرف المياه الذي اخرجه المشرع من رسم التطهير بحيث جعله رسم قائم على ذاته من حيث يعتبر من الضرائب التي يعود لصالح البلدية دون سواها ، وتبعا لذلك يفرض سنويا من جهة ، ومن جهة أخرى يفرض على الجميع الممتلكات الخاضعة للرسم العقاري ، بحيث نجد احكام المادة 264 من قانون الضرائب المباشرة و

[1] بشير يلس شاوش : المالية العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص180 .

الرسوم المماثلة تحدد صراحة سعر هذا الرسم ب 10 /100 من سعر الماء الصالح للشرب و الصناعي و تتكفل شركة المياه بتحصيل يهذا الرسم لفائدة القابض البلدي للضرائب .[1]

الفرع الخامس رسم الإقامة :

في البداية نشير الى ان هذا الرسم تم تنظيمه بصفة صريحة في مجال قانون البلدية ، و قانون المالية ، بحيث يلاحظ ان احكام المادة 262 من قانون البلدية رقم 224/67 نصت عليه بصفة صريحة الا ان بقية القوانين اللاحقة لم تشر اليه على غرارا قانون البلدية رقم 08/90 وقانون البلدية 11/ 10 لكن في سنة 1998 ، تم استراك هذا الامر و رسم الإقامة بكل وضوح و تفصيل ، وتبعا لذلك نستنتج مجموعة من النتائج القانونية ، وتتمثل فيما يلي

– عائدات الرسوم تعود كلية للبلديات أي تأخذ نسبة 100/100 و بهذا المعنى لا تستفيد معها الولاية و الدولة و لا صندوق المشترك للجماعات المحلية .

– يعتبر هذا الرسم من بين الضرائب الغير مباشرة

– يفرض هذا الرسم على الشخص الذي ليس له إقامة دائمة في إقليم البلدية .

– يفرض على البلديات المصنفة كمناطق سياحية و الحمامات المعدنين والبحرية و المناخية

– تعريفة هذا الرسم محددة على سبيل الحصر بحيث لا يمكن ان تتجاوز بالنسبة للشخص الواحد 50 الى 60 ، و10 دج بالنسبة لكل عائلة .

اما بالنسب الى المؤسسات الفندقية ذات النجوم او اكثر تحدد التعريفة على النحو الاتي

- 200 دج بالنسبة للفنادق ذات 3 نجوم .
- 400 دج بالنسبة للفنادق ذات 4 نجوم .
- 600 دج بالنسبة للفنادق ذات 5 نجوم .

الفرع السادس الرسم عل الحفلات :

يعتبر هذا الرسم أيضا من الضرائب الغير مباشرة وتعود عائداته لفائدة البلديات فقط بحيث لا تستفيد منه الولاية ، ولا الدولة و لا الصندوق المشترك .

و ما يجب التنبيه اليه ان القوانين المنظمة للجماعات المحلية لم تنظمه على الاطلاق بل الذي نظمه وحدد تعريفته هو قانون المالية لسنة 1966 في مواده الذي تم تعديله بصفة صريحة في قانون المالية لسنة 2001

[1] انظر بشير يلس شاوش : المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، مرجع سابق ص 173 .

وتجدر الإشارة ان تعريفة هذا الرسم تتراوح بين 500 الى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة 7 مساءا و من 1000 الى 1500 دج اذا امتد الحفل الى ما بعد 7 مساءا .

بحيث يتم دفع هذا الرسم من قبل جميع المواطنين على قدر المساواة من اجل قيامهم بالأفراح و الاعراس العائلية و الختان ، مع العلم ان تعريفة هذا الرسم تحدد بصفة صريحة ودقيقة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار صادر من طرف الهيئة التداولية في البلدية .

في الأخير تبقى تعريفة الرسم عن الاحتفالات المنظمة في القاعات محددة على سبيل الحصر في المادة 127 من قانون المالية 2001 ، بحيث أعطت لنا حالتين هما :

– اذا تمت الاحتفالات او التظاهرات في قاعات و مؤسسات عامة و خاصة تكون نسبة الرسم 100/20 من مبلغ نفقات التنظيم .

– اذا تنظم الاحتفالات في هذا النوع من المؤسسات و لم تستقبل الجمهور يحدد مبلغ الضريبة ب500 دج .[1]

الفرع السابع الرسم على الذبح :

يعتبر هذا الرسم من بين الضرائب الغير مباشرة بحيث تعو عائداته ليس للبلدية فقط بل هنالك جهاز اخر يستفيد من عائداته / وبهذا المعنى فان البلدية تأخذ نسبة 100/70 بينما صندوق الحماية الصحية و الحيوانية يأخذ نسبة 100/30 .

مع العلم يقدر مبلغ هذا الرسم حسب وزن لحم الأغنام ، بحيث يطبق بمعدل 10 دج في الكيلوغرام الواحد .

وما يجب التنبيه اليه ان هذا الرسم اصبح بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 يسمى بالرسم الصحي على اللحوم بدلا من رسم الذبح .

وفي الأخير يلاحظ من نص المادة 453 من قانون الضرائب الغير مباشرة تللزم تحصيل هذا الرسم عبر كامل بلديات الوطن الذي وقع فوق اقليمها الذبيحة عن طريق مندوبون بلديون بواسطة وصلات او تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب .

[1] انظر بشير يلس شاوش ، المالية العامة ، المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ، مرجع سابق ،ص 184-185

الفرع الثامن :الضريبة الايكولوجية

تم تأسيس هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنتي 2003/2002 و ليس بالقوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية بحيث تعود عائدات هذا الرسم للبلديات و الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث و تشمل هذه الضريبة مجموعة من الأصناف و تتمثل فيما يلي :

أولا : الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية

تم انشاء هذا الرسم بصفة صريحة بموجب احكام المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 ن بحيث يفرض على النفايات الصناعية غير المعالجة و المخزنة من طرف منتجها ، بحيث تحدد تعريفة هذا الرسم ب 10500دج للطن الواحد و عليه تأخذ البلدية نسبة 100/25 بينما يأخذ الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث ب 100/75

ثانيا : الرسم التحفيزي على عدم تخزين نفايات العلاج

انشا هذا الرسم بصفة صريحة بموجب احكان المادة 204 من قانون المالية لسنة 2004 ، بحيث يلزم و يحث المستشفيات العامة و العيادات الخاصة على محافظة البيئة و محاربة كل اشكال التلوث ، على هذا الأساس فرض هذا الرسم بقيمة 24000 دج للطن المخزن ، وعليه تأخذ البلدية نسبة 100/25 و الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث نسبة 100/75.

ثالثا : الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي :

تم انشاء هذا الرسمة صراحة بموجب احكام نص المادة 94 من قانون المالية 220030، بحيث يؤسس هذا الرسم وفقا لحجم المياه المنتجة، وعبء التلوث الناتج عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة ن وعليه تأخذ البلدية نسبة 50 /100 و الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث 100/50 .[1]

رابعا :الرسم التكميلي على التلوث البيئي :

تم إنشاء هذا الرسم صراحة بموجب أحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ، الذي ألغي صراحة الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذات المصدر الصناعي ليحل محله بحيث نلاحظ أن أحكام المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 الذي فرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة ، و التي تتجاوز حدود القيم المحدد في التشريع الساري المفعول ، و

[1] نظر بشير يلس شاوش ، المالية العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص190 .

عليه تأخذ البلدية من هذا الاسم نسبة 25 % ، و يأخذ الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث نسبة 75 % . [1]

و منه نستنتج في الأخير أن البلدية تأخذ نسبة ضئيلة جدا من الضريبة الايكولوجية ، في المقابل نجد أن الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث يأخذ نسبة جد كبيرة من هذه الضريبة ، أما حصة الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية منعدمة ، أي لا يأخذ من هذه الضريبة على الإطلاق.

و عليه كان من المفروض على المشرع أن يمنح و لو نسبة قليلة من هذه الضريبة إلى الولاية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية حتى تستطيع الجماعات الإقليمية القيام بمهامها على أكمل وجه .

الفرع التاسع :رسم الإسكان

تم تطبيق هذا الرسم بصفة صريحة بموجب قانون المالية لسنة 2003 ، و بالتحديد في نص المادة 67 منه ، بحيث أصبح يشمل جميع الولايات و البلديات على خلاف ما كان معمول به في السابق ، بحيث كان يشمل الولايات و البلديات معينة على غرار ولاية الجزائر – العاصمة – ، و عنابة ، قسنطينة ، وهران .

و عليه تم تحديد مبلغ رسم الإسكان وفقا للنص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 على النحو الآتي :

- 300 دج بالنسبة لمحلات ذات الطابع السكني .
- 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني •

و منه يتم تحصيل هذا الرسم عن طريق شركة سونلغاز بواسطة فاتورة الكهرباء التي تقوم بتحويلها إلى الحضائر العقارية للبلديات و الولايات .

الفرع العاشر: الرسم الخاص على الرخص العقارية :

تعود عائدات هذا الرسم إلى البلدية بكاملها فلا يتم توزيع عائداته بين البلديات و الولايات ولا إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، بحيث تم تطبيق هذا الرسم بموجب أحكام المادة

[1] انظر المادة 56 من القانون17/08 مؤرخ في 05 اكتوبر 2008 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008ج.ر رقم58ص79

55 من قانون المالية لسنة 2000 ، و تم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2006 في مادته 49 . [1]

و عليه يفرض هذا الرسم على جميع الرخص العقارية التي تمنحها البلدية على غرار رخصة البناء ، رخصة الهدم ، رخصة التجزئة ، رخصة التقسيم ، شهادة المطابقة و التجزئة و العمران و عليه نستنتج أن قيمة هذا الرسم تتغير حسب طبيعة العملية المقررة و تتمثل كالاتي:

- تعريفة رخصة البناء تتراوح ما بين 1500 دج إلى 20.000 دج .
- تعريفة رخصة تقسيم قطعة أرض من أجل البناء من 800 إلى 8000 دج . -
تعريفة رخصة التقسيم من أجل الإسكان تتراوحما بين 800 إلى 4000 دج .
- تعريفة رخصة التقسيم من أجل النشاط التجاري والصناعي تتراوح ما بين 8000 إلى 30.000 دج
- رخصة التهديم تتراوح ب 100 دج للمتر المربع المساحة المخصصة للبناء الذي يجب تهديمه .

أما شهادة الموافقة الخاصة بالتجزئة و العمران تحدد تعريفتها كالأتي :

-من 500 إلى 2500 دج بالنسبة للموافقة . -
من 500 بالنسبة لشهادة التجزئة و العمران.

الفرع الحادي عشر: الرسم الخاص بالإعلانات و اللوائح المهنية [2]

تم تأسيس هذا الرسم بصفة صريحة بموجب احكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000 بحيث كل عائداته تعود الى البلدية دون سواها ، أي تستفيد منه بنسبة 100/100 بحيث يفرض على مختلف الإعلانات و الصفائح المهني الا تلك المتعلقة صراحة بالدولة او الهيئات التابعة لها على المستوى الوطني و الإقليمي ، ومنه تحدد تعريفات هذا الرسم حسب الحالات الاتية :

- الإعلانات على الورق العادي مطبوعة او مخططة باليد من 20 الى 30 دج للورقة الواحدة

[1] نظر بشير يلس شاوش ، المالية العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص190 .

[2] انظر بشير يلس شاوش، نفس المرجع، ص 193.

- الإعلانات المحفوظة او المكتوبة على الورق مجهزة من 40 ال 80 دج للورقة الوادة
- الإعلانات المدهونة من 100 ال 150 دج

وعليه يقوكم القابض البلدي بأخذ تعليمة هذا الرسم و يقيده في الحساب رقم 002-402 الذي يحمل داعم الحساب الجري للبلديات [1]

الفرع الثاني عشر: قسيمة السيارات

فهذا الرسم يفرض بطبيعة الحال على شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة مهما كان ثمنها، و مهما كان وزنها و يستثنى من هذا الرسم السيارات التابعة للدولة أو أحد الجماعات المحلية ، و السيارات التي يتمتع أصحابها بالامتيازات الدبلوماسية أو القنصلية و السيارات المجهزة بالعتاد الطبي و السيارات المجهزة بعتاد مكافحة الحرائق و السيارات المجهزة الخاصة بالمعوقين . و توزع نسبة قسيمة السيارات على النحو الآتي :

- 20 % بالنسبة للدولة .
- 60 % بالنسبة للصندوق المشترك للجماعات المحلية .
- 20 % بالنسبة للصندوق الأموال الوطنية للسكن مقيد بالحساب رقم 050-302 .

الفرع الثالث عشر: رسم الأرصفة

فرض هذ الرسم بصفة صريحة بموجب أحكام المادة 263 من قانون البلدية رقم 67/24 بحيث تلزم كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية مالكي العقارات المجاورة للطرق العمومية رسوما لتخصص لبناء الأرصفة و إصلاحها ، إلا أن واقع هذا الرسم في قانون البلدية رقم 90/08 تم حذفه بصفة صريحة لأنه لم ينص عليه في أحكامه ، بينما قانون البلدية رقم 11/10 لم ينص صراحة على هذا الرسم كما فعل قانون البلدية رقم 67/24 ، إلا أن أحكام المادة 175 من قانون البلدية رقم 11/10 تفيد ضمنيا بوجود هذا الرسم ، بحيث يدخل في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها البلدية في إطار سير المصالح العمومية المحلية .

مع العلم أن تحديد تعريفة هذا الرسم تكون بموجب مداولة مصادق عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي ، أي تحدد نسبة دفع المرتفق لهذا الرسم التي تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة و نوعيتها .[1]

[1] انظر محمد عبدو بودربالة : الإصلاح الضريبي ، مداخلة في اطار ملتقى وطني المنظم من طرف مجليس الامة ، الموسوم ب" الإصلاحات المالية" الصادرة عن مجلة الفكر البرلماني العدد 03 ، جوان ، 2003 ،113

الفرع الرابع عشر: الرسوم الجنائزية .

تأخذ البلدية النسبة الكاملة من هذا الرسم ، بحيث يشمل حقوق الدفن و حقوق المصلحة الخارجية للتشييع الجنائزي .

أولا: حقوق الدفن .

يمكم للبلدية أن تفرض رسما على كل عملية دفن تقوم بها ما عدا بالنسبة للمحتجين و الفقراء لا تفرض عليهم حقوق هذا الرسم .

ثانيا : حقوق المصلحة الخارجية التشييع الجنائزي :

تعود عائدات هذا الحق لفائدة البلدية لوحدها دون سواها ، بحيث تحدد تعريفة هذا الرسم بموجه مداولة مصادق عليها صراحة من طرف المجلس الشعبي البلدي ، و يتم المصادقة عليها أيضا من طرف السلطة الوصية حتى لا يشكل هذا الرسم مصدر التحقيق الربح بالنسبة للبلدية ، و تبعا لذلك ، لا رفرش على الموتى ، بل لابد أن يكون حاصلها كافرا لتغطية مصاريف استغلال هذه المساحة و مواجهة الدين بدون مقابل بالنسبة للمحتاجين و المساكين و الجثث المهملة داخل إقليم البلدية .

و منه نستنتج في الأخير أن البلدية تأخذ نسبة ضئيلة جدا من الضريبة الايكولوجية ، في المقابل نجد أن الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث يأخذ نسبة جد كبيرة من هذه الضريبة ، أما حصة الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية منعدمة ، أي لا يأخذ 6 من هذه الضريبة على الإطلاق.

الفرع الخامس عشر: رسم الشحوم و الزيوت .

تم انشاء هذا الرسم صراحة بموجب احكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2006 ، الذي تم تعديله صاحة بموجب احكام المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، بحيث تعود عائداته إلى البلدية بنسبة 50 % ، و منه 6 يفرض هذا الرسم على كل الشحوم و الزيوت و عمليات تحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني و تحدد تعريفة هذا الرسم ب 12500 دج عن كل طن 6 مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني .

[1] انظر بشير يلس شاوش ، المالية العامة ، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص189

المطلب الثاني : موارد التسيير .

هذه الموارد ناتجة أساسا عن التصرف في الأملاك و الممتلكات الخاصة بالبلدية ، فهذه الأخيرة تملك موارد مالية ناتجة عن عائدات الاستغلال الذي تقوم به مقابل الخدمات التي تقدمها، وكذا عائدات الأملاك و الممتلكات التي تتصرف فيها .

الفرع الأول: موارد الاستغلال للبلدية .

تقدم البلدية خدمات للأشخاص الطبيعية و المعنوية و تتلقى مقابلها موارد مالية ، و طبقا للمادة 170 من قانون البلدية الحالي " تتكون موارد الميزانية و المالية للبلدية بصفة خاصة مما يأتي "...ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية، و ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاشهارية، و الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات "

وتحدد البلدية في اطار تسيير ممتلكاتها و سير مصالحها العمومية المحلية المساهمة للمرتقيين تتناسب و طبيعة الخدمات المقدمة و نوعيتها .[1]

هذه الخدمات هي عادة مقدمة من البلدية و يمكن تصنيفها الى :[2]

أولا: مبيعات المنتجات و الخدمات :

تشمل كل المنتجات ملك البلدية التي تقوم ببيعها ، و منها الحطب بالنسبة للبلديات التي تملك غابات ، المياه الصالحة للشرب التي تسيرها بنفسها دون تدخل مصالح مؤسسة الجزائرية للمياه بالإضافة الى كل الخدمات التي يمكن ان تقدمها البلدية ومنها:[3]

- خدمات إبادة الحشرات من طرف مكاتب الصحة العمومية .
- خدمات الكيل و الميزان التي تقدمها البلدية
- الخدمات التي تقدمها البلديات داخل المذابح ككراء ثلاجات و قاعات التبريد
- خدمات روض الأطفال التي تملكها البلدية
- الخدمات التي تقدمها البلدية بمناسبة رحلات الراحة

---

[1] انظر المادة 175 من القانون 10/11، المتعلق باللبدية ، المرجع السابق.

[2] انظر ، المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1985/01/22، يتعلق بتقسيم فصول مصالح و البرامج و العمليات التي لا تندرج في البرامج الى فصول فرعية لحيابات المصاريف و الإيرادات و بنود بشان اطار ميزانية البلديات وحساباتها ، الجريدة الرسمية عدد 17 ، الصادرة في 1985/04/17 .

[3] © rahmani. les finances des communes algeriene . 2eme edition. Casbah. 2009. P55

– حقوق الدخول للمتاحف و الملاعب البلدية .

ثانيا : النسخ الإدارية :

الموارد التي تتلقاها البلدية بمناسبة النسخ التي تقدمها مصالحها ، تسليم المداولات و المقررات و العقود و التقارير .

ثالثا :خدمات للعمال المدفوعة الاجر :

هي موارد الخدمات التي يقدمها عمال البلدية بمناسبة المراقبات التي يقومون بها على اللحوم والمواد الغذائية المختلفة ، و تكون سنويا محل مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي .

رابعا: امتيازات المقابر :

أي قانون رقم 79/75 المتعلق بدفن الموتى نص عن هذا الرسم ، بحيث منح البلدية الحق في التنازل عن قطعة أرضية داخل المقبرة الى من يريدون ان يمتلكوا مكانا معينا لتاسيس مدافن خاصة لدفن موتاهم مقابل مبلغ مالي على عملية التنازل ، وهذا التنازل يكون لمدة 30سنة غير قابلة للتجديد او 15 سنة قابلة للتجديد.

خامسا : رسوم حضائر الحجز

نجد في هذا الباب حضائر الحجز البلدية كما تتلقى البلدية نواتج متأتية من :

- توظيف أموال البلدية لشراء اسهم و سندات البيع و فوائد القروض و الديون .
- مداخيل الخدمات ذات الطابع الصناعي و التجاري و المسيرة عن طريق عقود الامتياز ، او بواسطة محاسبة ذاتية مستقلة .

الفرع الثاني : موارد الأملاك و الممتلكات البلدية

تحوز البلدية على مجموعة من الأملاك و الممتلكات التي تتولى بنفسها وضعها تحت التصرف مقابل موارد مالية تدرج في ميزانياتها .

اعطى قانون البلدية أهمية بالغة لموارد الأملاك من خلال ترتيبها مباشرة بعد الموارد الجبائية ، حيث الزم المجلس الشعبي البلدي بالقيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من اجل تثمين الأملاك المنتجة للمداخيل و جعلها اكثر مردودية [1]، و تشمل الأملاك المنتجة ما يلي :

[1] انظر المادة 163 من القانون 10/11، يتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

أولا :الممتلكات العقارية

السكنات الأماكن المخصصة للاستعمال التجاري، المسالخ، حضائر السيارات ، الاكشاك.

ثانيا : الممتلكات المنقولة

المركبات ، عتاد الاشغال العمومية ، العتاد المتعدد .

ثالثا : ملحقات الممتلكات

اتاوات استغلال الأملاك المحلية ، حقوق الطرقات ، حقوق التوقف اثناء المعارض و الرسوم على الأرصفة .

وتندرج ضمن عائدات الأملاك و الممتلكات الناتجة أساسا من الممتلكات المنتجة للمداخيل ما يلي [1]:

رابعا : كراء العمارات و الأثاث و العتاد

تملك البلدية مجموعة من العقارات ممثلة في المحلات ذات الطابع التجاري و السكني التي انجزتها بمواردها الخاصة ، و تتولى كرائها مقابل موارد مالية تدخل الى ميزانيتها ، و تقوم البلدية بكراء العقارات ذات الاستعمال التجاري من خلال قيام الامر بالصرف بأعداد دفتر أعباء الذي يضم كل الشروط المتعلقة بالإيجار ، ثم يعرضه على المجلس الشعبي للمصادقة عليه.

اما اذا كانت العقارات ذات الاستعمال السكني فأنها تمر بأجراء التراضي ، كما يمكن للبلدية كراء الأثاث الذي تملكه لفائدة الغير ، و كذا كراء المعدات التي تحوز عليها ضمن حظائرها كمعدات التنظيف ، معدات الري و الاشغال العمومية ، النقل .....الخ مقابل موارد مالية تعود لميزانيتها.

خامسا : حقوق الطريق و ساحات الوقوف

يمكن للبلدية فرض حقوق متعلقة باستعمال الدومين الخاص بها [2]و تتمثل في :

---

[1] انظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1985/01/22، يتعلق بتقسيم فصول المصالح و البرامج والعمليات التي لاتندرج في البرامج الى فصول فرعية لحسابات المصاريف و الإيرادات و بنود بشان اطار ميزانيتي البلديات و حساباتها ، المرجع السابق .

[2] انظر المادة 43 من القانون 17/08، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، مرجع سابق.

حقوق الوقوف و شغل الأماكن العمومية : ونقصد بها أماكن توقف السيارات ، كراء الأراضي مخصصة بالمعارض و الأسواق ، بالإضافة الى وضع الطاولات و الكراسي على الطرقات ، و تبين شروط الوقوف دفاتر العباء التي تحدد المبالغ و الحقوق، و يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي و تصادق عليها الوصاية ، و يمكن تحصيل هذه الموارد عن طريق و كالة للإيرادات تنشئها البلدية لهذا الغرض .

سادسا : حقوق الطريق

و ينشأ هذا الحق في حال شغل او احتلال احد الأشخاص الطبيعية او المعنوية ساحة الطريق العمومي مدة معينة بعد حصوله على ترخيص منها ووضع اللوحات الاشهارية على حقوق الطريق ، وضع عتاد البناء على الطريق و انجاز الاشغال الحفر ... الخ .

تحدد مبالغ و حقوق مقابل هذه الرخص بمداولة يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي وتصادق عليها الوصاية .

تجدر الإشارة، الى ان قانون المالية لسنة 2012 قد وجه ناتج الامتياز للاستغلال السياحي للشواطئ اثناء موسم الاصطياف لفائدة البلديات الساحلية[1] ، وجائت هذه الاحكام نتيجة عجز هذه البلديات الساحلية امام التدخلات التي تقوم بها بمناسبة التحضير لموسم الاصطياف بمختلف نفقات التنظيف للشواطئ و الانارة و تزويدها بالمياه و أماكن توقف السيارات و الحراسة .

في مقارنة لمردودية موارد الأملاك و الممتلكات البلدية بمواردها الجبائية من حيث تغطية المهام التنموية للبلدية نجد ان مردود هذه الموارد هي الأخرى بسيط ، و يرجع ذلك الى التسيير غير العقلاني ، وكذا ضعف اهتمام البلديات بموارد ممتلكاتها ، و الاعتماد بصفة كلية على الموارد الجبائية و الإعانات التي تقدمها الدولة ، فالمداخيل الممتلكات البلدية تقتضي مخططا لتنميتها.

فالممتلكات البلدية في غالبيتها عرفت حالة من التدهور في العقارات لاسيما تلك التي أغلقت لفترة طويلة، و لإعادة استغلالها يتعين إعادة صيانتها ، مما تتحمل البلدية تكاليف باهظة

[1] انظر المادة 60من القانون 11/11 المؤرخ في 2011/07/18، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2011، الجريدة الرسمية عدد40،الصادرة في 2011/07/20 .

بمناسبة ذلك ، وهذا ما لا تستطيع البلدية القيام به ، كما ان بعض الأملاك تنعدم مردوديتها لتواجدها في مواقع ليست ذات جاذبية اقتصادية .

المبحث الثاني : مصادر التمويل الخارجية للبلدية .

تعتبر الموارد الخارجية مرحلة استثنائية تلجا اليها البلدية عند الضرورة ، نظرا لعدم كفاية الموارد الذاتية لتغطية نفقات ميزانية البلدية ، و لذلك وضعت الدولة الجزائرية ، وسائل خاصة لتمويل الجماعات المحلية و منها البلدية ، بهدف التنمية الاقتصادية ، والاجتماعية و هذه الوسائل تتمثل في :

1. الإعانات المالية الحمومية .
2. القروض .
3. الهبات و التبرعات .

المطلب الأول : الإعانات المالية .

ان المتتبع لسياسة الدولة الجزائرية نجدها تقدم المساعدات مالية كثير ة للهيئات الإدارية ، ولاسيما الجماعات الإقليمية بسبب قلة او عدم كفاية مواردها المالية، مما يترتب عنه عدم كفاية هذه هذه الموارد و بالتالي عدم قيام هذه الأخيرة بالمهام المنوطة بها [1]، و قد لوحظ في الوقت الراهن ان الإعانات المالية تشكل المورد الأساسي و الرئيسي لميزانية البلدية لأنها قد تعتبر وسيلة من وسائل الاستقرار و ثبات تلك الهيئات او وسيلة من وسائل تحقيق المساواة في تحمل أعباء الضرائب و المساواة في الحصول على الخدمات التي تؤديها البلدية او وسيلة من وسائل سد العجز المالي التي تعاني منه تلك البلديات او وسيلة من وسائل الانتعاش الاقتصادي و الاجتماعي ، وتجسيد الرضا الشعبي لدور البلدية ، أي توطيد العلاقة بين المنتخبين و الناخبين ، وتبعا لذلك أصبحت الإعانات المالية السلاح الذي تمتلكه البلدية من اجل تخطي كل العراقيل و الصعوبات بعجلة التنمية المحلية الشاملة .

وفي المقابل قد تشكل سياسة الإعانات المالية التي تقدمها الدولة مساسا بمقومات استقلالية البلدية ، بحيث تقيد حرية هذه الأخيرة للقيام بجميع مهامها لها صلة بالشأن المحلي على

[1] عبد الناصر صالحي ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية ، مذكرة ماجستير تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 01، 2010/2009، ص62 .

اكمل وجه ، و بهذا يجعل من البلدية عديمة الكفاءة ، وبالتالي تفقد التحكم في قيادة ادارتها و سيرها ،بحيث تظهر هيمنة السلطة المركزية من خلال نظيمها لمثل هذه المساعدات و الإعانات بإرادتها المنفردة فهي التي تقرر منحها و تحدد نسبتها وتخصيصها و لا تكتفي بالتوجيه فقط بل هي صاحبة كل مبادرة لتجهيز البلديات ، و بهذا تلغى كل حرية البلدية و تجعلها تابعة لها .

نظرا لعدم كفاية الموارد الداخلية للبلدية فان السلطات المركزية تعتمد الى تخصيص اعانات مالية للبلدية ، تهدف من ورائها الى تحقيق التنمية الاقتصادية ، و الاجتماعية و إزالة الفوارق الجهوية ، و الاهتمام بالمناطق النائية ، و بذلك فهي مصادر هامة لميزانية البلدية ، و تتمثل هذه الإعانات فيما يلي:

الفرع الأول اعانات المخططات البلدية للتنمية PCD :

انطلاقا من احكام قوانين البلدية نجدها تعطي الحق صراحة للبلدية القيام بالمخطط الخاص بالبلدية المتعلق بالتنمية المحلية في حدود امكانياتها المادية و المالية ، لان هذا لمخطط انشأ بموجب المرسوم رقم 136/73 المؤرخ في 1973/08/09 المتعلق بشروط و تنفيذ المخططات البلدية للتنمية [1] ليحل محل برنامج التجهيز المحلي من اجل تنظيم التنمية المحلية عبر ربوع بلديات الوطن .[2]

و في هذا الاطار يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد و تنفيذ المخطط البلدي ، بحيث يجب ان يتماشى مع كل قوائم المخططات البلدية للتنمية التي تعدها وزارة الداخلية و التهيئة العمرانية من جهة ، ومن جهة أخرى يجب ان ينسجم مع مخطط الولاية أيضا لأنه من الناحية الواقعية نجد ان المجلس الشعبي البلدي له دور في عملية اقتراح المخطط البلدي ، بينما تبقى مهمة الوالي و رئيس الدائرة في عملية تنفيذه أي اهم أصحاب القرار في منح الاعتمادات للعمليات المسجلة في ذلك المخطط ، بدليل ان الوالي يقوم بتوزيع اعتمادات الدفع المخصصة للولاية من قبل المصالح المركزية للتخطيط و المالية ، وهذا حسب القطاعات و الفصول و العمليات الخاصة بكل بلدية ، ويتم توزيع قرارات هذه العملية على

[1] راجع الجريدة الرسمية ، العدد67، المؤرخة في 1973/08/09 .

[2] نجلاء بوشامي : المجلس الشعبي البلدي ، في ظل القانون رقم 08/90 ، أداة للديموقراطية ، المبدأ و التطبيق ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الاخوة منصوري ، قسنطينة الموسم الجامعي 2007/2006 ص193 .

البلديات المعنية و القابضات و مصالح الخزينة على مستوى البلدية ، و هذا عن طريق ما يسمى بمقرر اعتماد الدفع الذي يحدد مضمون المشروع و مبلغه الإجمالي ، تجسيدا لسلطة عدم التركيز التي لها دور كبير في تفعيل المخطط البلدي ، ومما يفهم تبعية الجماعات المحلية لها الى درجة انه يتعذر في بعض الحالات على البلدية التفكير في المشروع التنموي الا اذا ما تأكدت من مساعدات الدولة لها، وهذا لا يتماشى مع مبادئ اللامركزية الإدارية. [1]

كما نجد ان الدولة هي التي تتكفل بتمويل تلك المخططات عن طريق ميزانية التجهيز في اطار برنامج التنمية و التجهيز ، أي تخصص اغلفة مالية كبيرة لتجسيد مشاريع المسجلة ف بالمخطط البلدي لتحقيق التنمية المحلية و تجسيد التوازن بين البلديات ، و فك العزلة عن البلديات في الهضاب العليا .[2]

و عليه نستنتج ان المجلس الشعبي البلدي لا يلعب أي دور يذكر في مجال المخطط البلدي لأنه ليست له اية تذكرة في مجال اقتراح او تنفيذ تلك المخططات ، بحيث لوحظ ان سلطات عدم التركيز على مستوى المحلي تلعب دور حيوي في ميدان المخطط البلدي من جهة و من جهة أخرى ان الدولة هي التي تمنع المخطط الوطني ، و كما انه يجب ان يكون المخطط البلدي يتماشى مع المخطط الوطني ، بالإضافة الى ان الدولة هي التي تمول عن طريق ميزانية التجهيز كل المشاريع التنموية وبما فيها المخطط البلدي ، فعملية التمويل قد تمس باستقلالية الجماعات الإقليمية على وجه العموم ، بحيث تصبح البلديات مرهونة في يد السلطة المركزية مما يجعلها مجرد شخص تابع لتنفيذ السياسة العامة للدولة بحكم القائلة " الدولة اذا مولت تحكمت ، او " من يدفع يقود " .

وعلى هذا الأساس كان بإمكان منح الحرية الكاملة للبلديات في اعداد مخططاتها البلدي و تنفيذه ، مع إعطاء لها مجموعة من الاستقلالية و لاسيما المالية منها او كان بالإمكان تمويل الجماعات المحلية بموجب اعانات اجمالية تقرر المجالس المنتخبة في حدود أولوياتها بلديتها و العمليات التي تنجز وفقها .

---

[1] تياب نادية : مدى وجود لا مركزية في الجزائر ، مقال منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، الصادرة عن جامعة عبد الرحمان بن ميرة العدد 02 ،2010 ، ص 33 .

[2] Sur ce point voir. Bouara mohamed Tahar. devlepment local une préoccupation centrale. Etude des aspects budgétaire. Revue les annelles. Université dalger.n21 juin 2012. P05-53.

الفرع الثاني : الإعانات المتعلقة بالبناءات المدرسية

كما هو معمول به في التشريعات الجزائرية ان البلدية هي الهيئة الإدارية المكلفة بإنجاز و صيانة و بناء المدارس الابتدائية التربوية ، اما الولاية فتتكفل بإنجاز و بناء و صيانة الإكماليات و الثانويات ، وعليه نجد دائما و دوما الدولة تقوم على مختلف الإدارات التابعة لها بتمويل مختلف البلديات في الوطن لإنجاز تلك المدارس الابتدائية من اجل تكريس الحق الدستوري في الحق التعليم ، وعلى هذا الأساس وضح الامر رقم 09/68 المتعلق بالبنايات المدرسية [1]، طريقة تمويل الدولة ماليا الولايات و البلديات لإنشاء المدارس التربوية .

الفرع الثالث : اعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

يتمتع الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و موجود تحت وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 226/86 بهدف الارتقاء بدور الجماعات المحلية الى احسن و تحقيق و تجسيد الأهداف المنتظرة من طرف الجماعات المحلية و الوصول الى الاستقرار النسبي لموردها ، وتظهر أهمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية في العديد من النقاط الاتية[2] :

أولا : يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتمويل جميع بلديات وولايات الوطن التي تعاني من عجز مالي معتبر ، وبهذا المعنى يقدم المساعدات المالية من اجل القيام بمهامها المنوطة بها .

ثانيا : يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتغطية النفقات الاجبارية التي تعاني منها البلديات او الولايات ، أي امتصاص عجز تلك النفقات .

ثالثا : يتكفل الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات .

رابعا : يحافظ الصندوق المشترك للجماعات المحلية على الاستقرار المالي داخل البلديات و الولايات .

---

[1] راجع ، الامر 09/68 المتعلق بالبنايات، مؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق ل23 يناير سنة 1968 يتعلق بالبنايات المدرسية ،الجريدة الرسمية الصادرة عدد 58

[2] راجع المرسوم رقم 226/86، المؤرخ في 1986/11/04، يتضمن تنظيم وتسيير الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 المؤرخة في 1986/11/05 .

خامسا : يتولى الصندوق المشترك للجماعات المحلية المهام الصعبة في الظروف الاستثنائية ، بحيث يقوم بإعانات استثنائية للبلديات التي تعاني وضع مالي صعب جدا و التي لا تسمح لها مواردا الاجمالية من تغطية النفقات الاجبارية كالأجور ، مصاريف الماء و الكهرباء او يقدم اعانات استثنائية للبلديات التي تعرضت الى كوارث طبيعية او حوادث طائلة كالزلازل و الفيضانات و ذلك في اطار الإسعافات الأولية .[1]

سادسا :في ظل سياسة الدولة الجزائرية التي تشجع الاستثمار المحلي ، فيقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتقديم المساعدات المالية للقيام بتشجيع الاستثمار عبر مختلف بلديات الوطن .

سابعا :يتولى الصندوق المشترك للجماعات المحلية في تقديم مساعدات اجتماعية للفئات المحرومة المتواجدة على مختلف بلديات الوطن كتقديم المساعدات لحماية الأشخاص المكفوفين او الأشخاص المحتاجين او المعوزين والايتام و الارامل الغير العاملات.

ثامنا : يتكون الصندوق المشترك للجماعات المحلية من صندوق ضمان و صندوق التضامن للبلديات ، بحيث يتولى الصندوق الأول (صندوق الضمان) في ضمان تحصيل مختلف الجباية في مجال الضرائب المباشرة لصالح البلديات .[2]

اما الصندوق الثاني (صندوق التضامن) فيتكفل بمد اعانات التجهيز للبلديات ، كما يمنح اعانات استثنائية لها في حالة اذا كانت تعاني البلديات ازمة مالية خانقة .

الفرع الرابع : مسح الديون

قامت الدولة الجزائرية بمسح الديون الملقاة على عاتق البلديات الموصوفة بالعجز المالي ، بسبب جل البلديات شلت و أصبحت غير قادرة على أداء مهامها ، حيث قامت بمسح الديون لسنة 2001 بمقدار 14 مليار جزائري من المبلغ الإجمالي حوالي 22 مليار دينار في سنة 2009 خصصت ظرف مالي قدره 30.30 مليار دينار جزائري كمسح لديون البلديات 2 ، اما في ستة 2015 قامت الدولة بمسح جميع الديون ببلديات الوطن[3] .

---

[1] نور الهدى روبحي ، اصلاح نظام الجماعات الإقليمية البلدية في اطار القانون 10/11 ، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 01 ، الموسم الجامعي 2013/2012 ، ص 150.

[2] بشير يلس شاوش ، المالية العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ، مرجع سابق ،ص192 .

[3] نور الهدى روبحي ،مرجع سابق، ص 165 .

الفرع الخامس : التعويض الناجم عن تخفيض او اعفاء ضريبي

فهذا الاجراء تلجأ اليه الدولة في خالة ما اذا قامت بحذف او تخفيض في نسبة الضريبة التي تأخذها منها البلدية ، أي لتعويض الخسائر التي قد تلحق البلدية من اجراء هذا التصرف ، وهذ ا استنادا الى احكام المادة 05 من قانون البلدية 10/11 [1]، فمثلا فبعد تخفيض النسبة المتعلقة بالرسم على النشاط المهني من 2.55 الى 2 وإلغاء الدفع الجزافي فلاحظنا ان الدولة بادرت بتعويض الجماعات المحلية عن ذلك التصرف في سنة 2000 ، و هذا بمنحها غلاف مالي قدره 18500 مليون دينار جزائري ، وهذا ما يجعل كل مرة في حالة أي تخفيض جبائي او الغاء ضريبة ما ، حيث تتدخل الدولة لمساعدة و تعويض الجماعات المحلية المتضررة ، فمثلا في سنة 2009 و بموجب قانون المالية التكميلي هدفت السلطة المركزية الى الالتزام بتعدها بتغطية الخسائر المالية للبلديات نتيجة الغاء عدد من الضرائب المحلية أهمها الدفع الجزافي ، حيث تقرر تخصيص منحة للبلديات في حدود 40 مليار دينار في 5 سنوات التي تلي الإلغاء .[2]

المطلب الثاني : القروض

تعتبر القروض من الركائز الأساسية لتشكيل مالية البلدية ، فقد رخص المشرع الجزائري للبلدية و ذلك بموجب المادة 174 من القانون 10/11 إمكانية اللجوء الى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب ، لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل .

تلجا البلديات الى الاقتراض من الأجهزة المصرفية العمومية ، و يعد الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP من اهم المصارف المكلفة بأبرام عقود القروض مع الجماعات المحلية في الجزائر ، وبعد الغاء مبدا التخصص المصرفي ، تعددت الأجهزة المصرفية المكلفة بابرام العقود مع الجماعات المحلية ومن ضمنها بنك التنمية المحلية BDL عام 1985 .

يصوت المجلس الشعبي البلدي على القرض ، تصادق عليه السلطة الوصية ، ويتحدد في مداولة المجلس مبلغ القرض ، مدته وكيفية استهلاكه .

---

[1] انظر، المادة 05 من قانون البلدية 10/11 ، المرجع السابق .

[2] بشير يلس شاوش ، مرجع سابق .

وعموما فان المشرع أجاز للبلدية إمكانية اللجوء الى القروض و في المقابل قيد اللجوء اليها بجملة من الشروط و هذا نظرا لعدة اعتبارات .

الفرع الأول: قيود القروض.

نصت المادة 174 من قانون البلدية " يمكن اللجوء الى الاقتراض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل" .[1]

يفهم من نص المادة انه يجوز اللجوء الى الاقتراض لإنجاز مشاريع ذات مردود و النفع العام ، فهو بذلك رخص للبلدية اللجوء الى القروض و قيدها بجملة من الشروط نذكر منها ما يلي :

- ان تسجل دائما في قسم إيرادات قسم شؤون التسيير ، و لا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز
- الا تستعمل لتسديد الديون الاصلية .
- ان تكون موجهة الى المشاريع الانشائية التي تعجز ميزانية البلدية العادية على تغطية نفقاتها .
- لا بد للبلدية عند الاقتراض ان تخبر الدولة او الجهاز الحكومي ، خاصة اذا كان المشروع المراد إنجازه ، غير وارد في الخطة الوطنية .

الفرع الثاني: اهداف الرقابة على القروض .

تهدف الدولة من خلال ممارسة الرقابة على القروض المحلية – البلدية– الى عدة اعتبارات و التي من ضمنها ما يلي :

أولا :ان كيفية استخدام القروض له أهمية قصوى عند اللجوء اليه ، فالقرض يقتضي قدرة شرائية، تستدعي ضرورة دراسة النفقات التي ستمول بالقروض ، فاذا لم يحسن استخدامه أدى الى اثقال القدرة كاهل البلديات بالاقتراض الذي يمكن ان تعجز ميزانية البلدية عن سدادها ،و بالتالي و قوعها في عجز مالي يعرقل استمرارية نشاطها .

[1] المادة 174 من قانون البلدية، المرجع السابق .

ثانيا: التحكم في سعر الفائدة بتوزيع القروض على فترات متباعدة و ذلك بهدف الابتعاد عن التراكم الرأسمالي الناتج عن الحصول على القروض ، و بالتالي تحمل أسعار الفائدة على فترات متباعدة .

ثالثا : الحد من التنافس بين الاقتراض المحلي و المركزي ، الذي يؤدي الى زيادة الطلب على رؤوس الأموال في الأسواق المالية ، ومنة ثمة ارتفاع سعر الفائدة .

المطلب الثالث : الهبات و التبرعات .

تعتبر التبرعات و الهبات موردا من موارد ميزانية البلدية، تتكون مما يتبرع به المواطنين ، اما بشكل مباشر للبلدية ، او غير مباشر عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها البلدية ، وقد تكون نتيجة وصية يتركها احد المواطنين بعد وفاته ، او هبة يقدمها احد المغتربين لتخليد اسمه في بلده ، ولكن هذا لا يكون بمحض ارادتها ، وانما بعد الموافقة المسبقة من طرف الوالي اذا كانت الهبات و الوصايا داخل الوطن ، حسب احكام نص المادة 57 من قانون البلدية رقم 10/11 ، اما اذا كانت خارج الوطن فلا يجوز ذلك الا بموافقة من طرف وزير الداخلية و الجماعات المحلية و ذلك استنادا الى احكام نص المادة 171 من نفس القانون.[1]

المبحث الثالث : مصادر التمويل المالي للبلدية كمحرك للتنمية المحلية

تعتبر مصادر التمويل المالي للبلدية من الاليات الأساسية التي تقوم بتحريك التنمية المحلية على المستوى المحلي ، وذلك لأنه من اجل تجسيد التمية المحلية لا بد من وجود مورد مالي ، من اجل تموين هذه العملية ، ولهذا قمنا بتخصيص هذا المبحث من اجل البحث في أهمية التمويل المالي في مجالات متعددة .

المطلب الأول: أهمية التمويل المالي في المجال المدرسي والرياضي والثقافي

يلعب التمويل المالي في المجال المدرسي و الرياضي و الثقافي دورا مهما وهذا كما يلي:

الفرع الأول: المجال المدرسي وما قبل المدرسي

تقوم البلدية على ضوء البرامج الوطنية العامة وعلى ضوء الخرائط المدرسية العامة العامة وعلى ضوء الخرائط المدرسية المرسومة والمبرمجة بإنشاء مؤسسة التعليم الابتدائي كما

[1] انظر المادة 57 من قانون البلدية10/11 ، مرجع سابق .

تضمن توفير وسائل صيانتها وهذا من نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 122 من قانون البلدية ،كما يقع على عاتق البلدية إنجاز المطاعم المدرسية وسيرها للإشارة فان هذه الفقرة تعتبر من البنود التي أضافها المشرع لصلاحيات البلدية في التعديل الاخير لقانون البلدية ، كما عهد إليها مهام توفير وسائل النقل المدرسي للتلاميذ اما بالنسبة للتعليم ما قبل المدرسي فقد أناط المشرع للبلدية و في حدود مواردها وعند الاقتضاء اتخاذ ما يلزمها من تدابير وإجراءات بغية ترقية الطفولة الصغرى وذلك من خلال انشاء رياض الأطفال و الحدائق المخصصة لهم وكذا توفير التعليم الثقافي و الفني لهم .

الفرع الثاني: في المجال الرياضي والثقافي

للبلدية اختصاصات في مجال الشبيبة والرياضة، اذ بإمكانها تأسيس اي خدمة او مركز يساهم في تطوير الشبيبة ومساعدتها[1]، كما نجد في نص المادة الثانية 2 من المرسوم رقم 371/81 الذي يحدد اختصاص البلدية في قطاع الشبيبة والرياضة التي تنص على أن البلدية مكلفة بإنجاز المركبات الرياضية البسيطة مثل مساحات الالعاب الرياضية ملاعب مختلف الرياضات، قاعات المختلفة الرياضات، احواض السباحة كما تكلف بتنظيم:

- جولات رياضية
- تبادل الشباب بين البلديات
- التظاهرات الجماعية للشباب
- تنشيط المهرجانات الرياضية البلدية
- تنشيط الجمعيات الرياضية [2]

كما تقوم البلدية بتولي في مجال الهياكل الاساسية الثقافية بإنجاز مؤسسات ثقافية بلدية والعمل على صيانتها مثال ذلك: قاعات السينما والنوادي الثقافية والمتاحف البلدية وقاعات العروض والأفراح، المكتبات البلدية كما تعمل البلدية في هذا المجال على:

- تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية.
- الحث على المطالعة اليومية .

[1] حسن فريحة شرح القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ص 198.

[2] المرسوم رقم 81 /371 المؤرخ في 1981/12/26 الاي يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع الشبيبة و الرياضة الجريدة الرسمية عدد52.

- تنظيم المعارض والأسابيع الثقافية .
- الحفاظ على الفنون الشعبية .[1]

و لقد أشار المشرع الجزائري في الفقر الرابعة من المادة 122 الى ان البلدية يمكنها الاستفادة من مساهمة مالية من الدولة بغية تحقيق ترقية هذه الهياكل و الحفاظ عليها و كذا صيانتها .

المطلب الثاني: أهمية التمويل المالي في مجال السياحي والاجتماعي وصيانة الطرق

يتطلب انجاز المشاريع الخاصة بصيانة الطرق و كذلك المشاريع ذات الطابع الاجتماعي كبناء السكنات و الفنادق الى تمويل مالي من اجل القيام بها وهذا ما سنتطرق اليه

الفرع الأول: في المجال الاجتماعي.

للبلدية الحق في المبادرة بكل ما من شأنه حماية الفئات المحرومة اجتماعيا سواء نتيجة الكوارث الطبيعية كالأعاصير و الزلازل والفيضانات أو لسوء الظروف المعيشية كالسكن أو الحالات الاستثنائية التكفل بالمرضى و ضحايا الارهاب و المتشردين و عابر السبيل .....

اما من اهم المحاور التي يمكن للبلدية تقديم يد المساعدة في اطار التضامن المحلي ،يمكن ذكر بعض الإجراءات :

أولا :في مجال السكن: تعمل البلدية في القضاء على الاكواخ و البناءات الفوضوية و ذلك بتقديم المساعدات سواء في اطار البناء الريفي او إعادة هيكلة الاحياء القديمة .

ثانيا: في مجال الشغل: خاصة الشباب و تتم هذه العملية بالتنسيق مع مختلف القطاعات كقطاع التكوين المهني و الفلاحي و الطرقات و هذا بمساعدة الشباب الراغب في العمل باتباع إجراءات إدارية تمكنه من تكوين ورشات او تعاونيات او حتى مؤسسة صغيرة.

الفرع الثاني: في المجال السياحي.

لقد نص المرسوم 372/18 الذي يحدد صلاحيات البلدية في القطاع السياحي في المادة الثانية منه انه من صلاحيات البلدية إنشاء فنادق، الفنادق الحضرية الصغيرة، محطات الطرق، المطاعم، المراكز العائلية، ساحات التخييم، حظائر التسلية، الحمامات المعدنية

[1] انظر المادة 02 من المرسوم 382/81 المؤرخ في 1981/12/26 الاي يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع الثقافة الجريدة الرسمية عدد 52 ، ص1890

الصغيرة المحطات المناخية الصغيرة ، الشواطئ المهيأة كما تتولى صيانتها و تسييرها و استغلالها . [1]

الفرع الثالث : في مجال صيانة الطرقات :

نص المرسوم 385/81 المتعلق بصلاحية البلدية والولاية في قطاع المنشآت القاعدية على ان البلدية لها دور هام في مجال انشاء الطرقات وصيانتها ذلك لما لها من أهمية كبيرة في حياة الفرد اليومية.

وقد خولت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر مهمة تطوير شبكة الطرقات ومختلف المواصلات لصالح البلدية خاصة الطرق ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية والسياحية. لذا يتعين على البلدية بوصفها هيئة قاعدية القيام بما يلي:

- شق الطرق البلدية وجعلها عصرية.
- انجاز جميع الاشغال الكبرى عبر الطرق البلدية.
- انشاء أي مصلحة تقنية ملائمة التخصص للقيام بصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق والمياه في البلدية.
- صيانة أعمدة الانارة.[2]

المطلب الثالث: أهمية التمويل في مجال الحفاظ على البيئة وحماية الصحة العامة.

الفرع الأول: في مجال الحفاظ على البيئة

لقد اثرت التنمية المتسارعة التي انتهجتها السلطات سلبا على البيئة الطبيعية سواء تعلق الامر بالتوازن البيئي او علا الفلاحة او الهواء و ذلك من خلال القضاء على التشجير لاكتساب أراضي صالحة للبناء او انجاز مصانع تساهم في رمي نفايتها دون الاهتمام لا بمعالجتها و لا حتى افرازاتها ولأجل ذلك فقد اوكل لمشرع للبلدية بمساهمة مع المصالح التقنية التابعة لها و كذا بالتنسيق مع مختلف المتعاملين سواء مستثمرين او هيئات عمومية مهمة دراسة الاخطار قبل القيام باي مشروع و هذا عن طريق القيام بدراسة تقنية و

[1] انظر المادة 02 من المرسوم 372/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصهما في القطاع السياحي ، الجريدة الرسمية العدد 52 ص 1857

[2] المرسوم 387/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، الجريدة الرسمية العدد525.

اقتصادية و اجتماعية لأي مشروع ينجز فوق تراب البلدية ، وحتى تستطيع البلدية تحقيق هذه الأهداف لا بد ان تقوم بوضع الإجراءات التالية :

أولا: تسيير النفايات.

وذلك من خلا انشاء أماكن للتفريغ العمومي و تكون منظمة و محروسة و متخصصة في نوع النفايات، حتى تسهل عملية المعالجة و إعادة استعمالها و استعمال المواد القابلة للاستعمال كالبلاستيك والعلب الحديدية سواء تعلق الامر بالنفايات المنزلية او حتى الصناعية او الماد المستعملة في المستشفيات.[1]

ثانيا محاربة التلوث.

عن طريق العمل على اخراج المؤسسات الخطيرة المتواجدة داخل تجمعات سكنية خارج المحيط حتى لا تساهم في اخطار صحية او طبيعية وكذا فرض رقابة صارمة على مختلف المؤسسات وجعلها تحترم إجراءات محاربة التلوث.

الفرع الثاني : في مجال حماية الصحة العامة .

في غالب الأحيان يعتبر المسؤولين عن البلديات ، بان الحفاظ على صحة المواطن هي مهمة لا تدخل في صلاحيات البلدية ، و تراهم يبتعدون كل البعد على أي نشاط يساهم في الحفاظ على صحة المواطن .

و على الرغم من هذا الدور الحيوي الذي ينبغي ان تؤديه مصالح أخرى و خاصة مصالح الصحة العمومية الا ان القانون الجديد قد اوكل صراحة هذه المهمة للبلدية بالإضافة الى المرسوم 374/81 الذي يحدد صلاحيات الولاية و البلدية في قطاع الصحة فلقد نص هذا القانون في مادته الخمسة على ان تكون البلدية في ميدان الوقاية تنظيم الاعمال التالية :[2]

- التلقيح .
- الحفاظ على الصحة المدرية .
- حماية الامومة و الطفولة .
- التربية الصحية .

---

[1] احمد شريفي ، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية ، مرجع سابق . ص125 .

[2] انظر، المرسوم374/81 ، المؤرخ في 1981/26/12، الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع الصحة جريدة الرسمية رقم 52 ، المؤرخة في 1981 ص125 .

– مكافحة ناقلات الامراض المعدية .

فالبلدية باعتبارها المارعة القانونية لقنوات المياه المسؤولة على كل خطر يمس بصحة المواطن اما المصالح الأخرى فهي مصالح تقنية مهمتها لا تتعدى نطاق المساعدة التقنية لذلك وجب على البلدية وضع مكانيزمات معينة بغية الحفاظ على صحة المواطن أولا و نظافة المحيط ثانيا و ذلك من خلال :

– وضع مخطط لمواجهة حالات العطب والتصليح و اشعار المواطنين.

– توفير المواد الأساسية لمعالجة المياه سواء لدى مصالح البلدية او لدى مصالح الصحة.

– مواجهة الحالات الاستثنائية خاصة في حالة انقطاع المياه او ظهور خلل في الشبكات بإعلام المواطنين بالعطب، والقيام بإجراءات التحقيق الوبائي لمعرفة أسباب ظهور الوباء واتخاذ الإجراءات الوقائية كعزل المواطنين عن المرضى.

خلاصة الفصل الثاني :

بعد التحليل المالية البلدية ، لاحظنا أنها تتكون من موراد ، و التي تكون في شكل ضرائب مباشرة ، و ضرائب غير مباشرة ، بحيث قد يعود منها إلى البلدية دون سواها على غرار الرسوم العقارية المبنية و غير المبنية ، رسم رفع القمامات المنزلية أو رسم الذبح أو رسم الإقامة ، و قد تتقاسمه مع الدولة كرسوم النشاطات الصناعية و التجارية و كذا النشاطات المهنية غير التجارية و الدفع الجزافي ... إلخ .

إضافة إلى هذه الإيرادات تعتمد أيضا على موارد أخرى أهمها ناتجة عن إستغلال بعض مرافقها و بعض المراكز الأداء خدمات معينة أو تلك الناتجة عن ملاكها في حالة التصرف فيها أو تأجيرها

وما يلاحظ أن هذه الموارد ضئيلة مقارنة مع الصلاحيات المسندة إلى الجماعات المحلية خاصة إذا علمنا أن معظم هذه الإيرادات مخصصة لقسم التسيير كأجور المستخدمين في حين تبقى إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار منخفضة فهي تتمثل في نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير التي لا تزيد عن 10 % من الإيرادات ، و ما يترجم أيضا الضعف الشديد للإيرادات الجبائية المحلية الحصة الضئيلة التي تستفيد منها البلديات حيث لا تتعدى 06 % مقابل 83 % للدولة و 11 % لصندوق المشترك للجماعات المحلية 1 و عليه فلا جدوى من تحويل بلديات الوطن لصلاحيات و اختصاصات متعددة و شتا ، دون وجود موارد مالية ، بحيث تعيش مختلف البلديات أزمة مالية حقيقية شكلت العائق الرئيسي أمام عملها من جهة ، و من جهة اخرى موارد ضعيفة و غير كافية كل هذا ساهم في علم تحكمها الفعلي في صلاحياتها و فقدانها لاستقلاليتها ، فأمام هذه المعادلة الصعبة تفقد الحرية في وضع سياستها التنموية و تجسيدها خاصة و أن اعتمادهم على مساعدات الدولة يجعلهم في تبعية مستمرة لهذه الأخيرة .

خـــاتمـــة

الخاتمـــــة:

في الأخير و على ضوء هذه الدراسة لموضوع الموارد المالية للبلدية و اثرها في التنمية المحلية تم التوصل إلى ان عملية التنمية المحلية تحضى باهتمام واسع و كبير من طرف الدولة حيث يدخل ضمن أولوياتها و كذلك البلدية على حد سواء كون هذه الأخيرة هي القاعدة الأساسية للدولة ،كما انها تمثل المحرك الأساسي للتنمية المحلية بالإضافة لانها تمثل حلقة وصل بين السلطة العليا للبلاد و الشعب و تعمل في اطار اداري محلي قائم على قواعد اللامركزية الإدارية و صارت أولوية ضرورية لا مفر منها و ليست خيارا ، ويمكننا ادراج اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي :

- مشكلة البلدية الأساسية في الوقت الحاضر تتمثل في عدم كفاية الموارد المالية الخاصة بها للقيام بكافة الاختصاصات الممنوحة لها في القانون خاصة ماتعلق منها في جانب التنمية و الاستثمار وانشاء المرافق لاداء الخدمات الازمة لاشباع حاجات مواطنيها
- ان اعتماد البلدية على التمويل المركزي من طرف الدولة يزيد من حدة الوصاية الممارسة عليها و يزيد حدة التوجيه المركزي للتنمية المحلية مما لا يتماشى مع المصالح العامة المتعلقة بها
- كما ان الوصاة الإدارية الممارسة على البلدية من خلال الرقابة على المجلس ككل كهيئة ، بالإضافة الى الرقابة على الأشخاص الممنتخبين عن طريق المصادقة على المداولات من طرف الوالي او رئيس الدائرة
- ان اعتماد البلدية على التمويل المركزي يحد من الحرية المحلية في التسيير ، خاصة اعانات التخصيص .
- إن هذا الموضوع أكثرا تشعبا وتداخلا من حيث التنظيم والتسيير والتمويل وذلك لكون هذا المجال تتفاعل فيه عدة قطاعات وأجهزة إدارية وهيئات منتخبة،مما يفقدها في كثير من الأحيان التجانس والتنسيق بينهما، بل يسودها التنافس بمركز إتخاذ القرار التنموي، ولو على حساب إهمال مصلحة المواطن.

كذلك نلمس أن الدولة تسعى لإرساء نظام لامركزي و حقيقي للجماعات المحلية، و التي تجلت في التأكيد على منح الجماعات المحلية كل الوسائل التي تمكنها من القيام بمهامها بالإضافة إلى هذا فهي تحاول دوما التخفيف من أزمة الجماعات المحلية ولو بصفة خاصة باتخاذ إجراءات جديدة متعددة ظهرت أساسا في عمليات تطهير ديون البلديات وتحويل المواد المالية وإن كانت بسيطة مقارنة مع حجم إلتزام البلديات بموجب جملة من النصوص.

ما يمكن الإشارة إليه كذلك ،هو أن مختلف التحولات التي عرفها التنظيم الإداري والنظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر مسايرة للمتطلبات المتجددة لتلبية حاجة المجتمع.

– إن نجاح مهمة البلدية في مجال التنمية المحلية يتطلب ضمان استقرارها وإبعادها عن الخلافات وحالات الإستداد التي تعطل شؤون المواطنين،مما جعل وزارة الداخلية والجماعات المحلية تعيد النظر في قانون الولاية و البلدية لتعزيز دورها في إدارة الشؤون المحلية، خاصة في مجال تنفيذ المشاريع التنموية وتجسيد أكبر لمكانة الديمقراطية.

–إن إسناد مهمة إنجاز التنمية المحلية إلى البلدية، يقتضي بالأساس وضع تحت تصرفها كل الإمكانيات ومرافقتها بجملة من الآليات، بدءا من التأطير القانوني فيما يخص تسيير وتنظيم مجال التنمية المحلية، التي تتعدد خدماتها بتعدد أدوارها ومرافقها، أين يتقاطع دور البلدية مع باقي أدوار القطاع الفاعلة والمعنية هي الأخرى بالتنمية المحلية،فهي بذلك(البلدية) ستبقي قوتها وفعاليتها من القوانين الرسمية المستقلة، التي تهدف إلى تنظيم العلاقات القانونية التي تنشأفي هذا الفضاء.

–نظرا للإهتمام المتزايد بموضوع التنمية المحلية واعتبار البلدية بوابة هذا الفضاء، والنواة المحلية الرئيسية لتكامل وظيفة الأجهزة الإدارية والمجلس المنتخب لتحقيق التنمية المحلية وضمان توسيع نطاق مشاركة المواطنين، جاءت محاولتنا هذه معتقدا أن كلا من التنمية المحلية والوطنية بشمولية هذه الأخيرة يكمل كلاهما الآخر.

-أما بالنسبة للإقتراحات حول هذا الموضوع نسرد مايلي:

– تعبئة مجال التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي، وذلك بتمكين وحث المواطنين على المشاركة والتعريف بمشاكل البلدية،وهنا يظهر الدور الإعلامي المحلي في التنمية الوطنية والمحلية مدعما بنصوص قانونية وتنظيمية تساعد وترشد وتنظم دور البلديات في التنمية المحلية، كما يمكن أن تبادر البلديات وتحت إشراف مصالحها بإعداد مجلات إعلامية محلية تعرف بالنشاطات التي تقوم بها ، لتوفير المعلومات للمواطنين المحليين وبيانات التنمية لتكون صرحا إعلاميا يضمن تواصل الإدارة مع المواطنين .

-حل إشكالية التمويل الذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح البلديات في أداء أدوارها ،وذلك من خلال الحرص على تثمين الموارد المالية المحلية للبلدية و التقليل من منح الإعانات المالية لها من طرف الدولة للقضاء على روح الإتكال و التخاذل.

– تحسين مستوى الإداريين على مستوى الجماعات المحلية ورفع مهاراتهم عن طريق تنظيم فترات التربص والتكوين المستمر، ومنح الأولوية في التوظيف لخريجي المدرسة الوطنية للإدارة، ومراكز التكوين الإداري.

– تبني كل الافاق والتطلعات التي من شانها تحقيق التنمية المحلية و تعزيز التنمية الوطنية في اطار شامل و متكامل .

– ضمان ترقية الاستثمار على المستوى المحلي و تشجيع المستثمرين على ذلك

– تشجيع كل مبادرة تهدف الى الترقية العقارية على مستوى البلدية و انشاء المؤسسات العقارية و دعم المرقين العقاريين .

إن التنمية المحلية تسعى لأن تكون تطبيقا لإقتصاد أكثر إنسانية و استثمارا بشريا في الجماعات المحلية بخصوصيتها وتراثها المحلي ، مع الإلمام بمشروعية ذلك وكذلك فهم مسألة الوقت وتنمية المشاريع المشتركة التي تسعى إلى تطوير شروط حياة الأشخاص.

– تطوير إدارة شفافة تعمل جنبا إلى جنب مع المواطنين ، وقادرة على تسيير التنمية المحلية رغم التعقيدات التي تواجهها مع تحكم حقيقي في التقنيات العصرية لتسيير الجماعات المحلية.

– ترشيد النفقات العمومية بالموازاة مع ترتيب أولوياتها وفق ما تقتضيه متطلبات التنمية المحلية.

من خلال بعض هذه الإقتراحات التي عرضناها لمواجهة التحدي الذي يواجه البلدية في الجزائر وترقيتها إلى مستوى المؤسسة العصرية القادرة على تقديم الخدمات وتسريع معاملات المواطنين والتواصل المباشر معهم و تفعيل مشاركتهم ،وجعلها عملية مستمرة في التنمية المحلية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1.أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008 .

2. بشير يلس شاوش،: المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2016 .

3.حسن فريجة ، شرح القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة2009.

4.حسن محمد عواضة، الإدارة المحلية و تطبيقاها في الدول العربية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1982 .

5.حسين الصادق عبد الله ، السلوك الإداري و مرتكزات التنمية ، دار الهدى ، عيم مليلة ، الجزائر، طبعة 2 ، 1992 .

6. خالد سمارة الزغبي ، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية دراسة مقارنة ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، إدارة البحوث و الدراسات ، الأردن 1995 .

7. رضا خلاصي ، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري الحديث ، طبعة 2 ، دار هومة ، 2016 .

8.عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية مصر، 2001 .

9.عبيد علي احمد الحجاوي، مصادر التمويل مع الشرح لمصدر القروض و بيان كيفية معاملتها ضريبيا ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001 .

10. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة ، 2017 .

11. علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري التنظيم الإداري ، الجزء الأول ، دار النهضة ، عين مليلة ، الجزائر سنة 2003 .

12. عمار عوابدي ، القانون الإداري، الجزء الأول التنظيم الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2008 .

13. محمد بعلي صغير ، القانون الإداري ، دار العلوم ، عنابة، 2008 .

14. محمد بعلي صغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم ، عنابة ، 2008 .

15. مولود ديدان ، أبحاث في الإصلاح المالي ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2010 .

ثانيا المقالات:

1.تياب نادية ، مدى وجود لامركزية في الجزائر ، مقال منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، الصادرة عن جامعة عبد الرحمان بن ميرة ، العدد 02 ، 2010 .

2. محمد إبراهيم الشافعي ، تمويل الجماعات المحلية في مصر طبيعته القانونية و مشاكله و سبل علاجه ، مجلة الشريعة و القانون كلية الحقوق ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، العدد 56 .

3.عادل بوعمران و كمال دعاس ، استقلالية الجماعات المحلية ،مدلولها و معاييرها وبيان مستلزماتها ، مجلة المعارف العدد الثامن جوان ، 2016 .

ثالثا : الاطروحات و الرسائل الجامعية.

أ:أطروحة الدكتوراه.

1. أحمد شريفي ، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 03 ، 2010/2009 .

2. سعاد طيبي ، المالية المحلية و دورها في التنمية المحلية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 01 ، 2009/2008 .

3. عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 01 ، 2008/2007 .

ب:رسائل الماجستير.

4. سلمى بن دابخة ، نفقات الجماعات المحلية ، رسالة الماجستير تخصص إدارة و مالية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2009/2008 .

5. شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية. دراسة حالة البلدية، مذكرة ماجستير، جامعة المدية ، 2011/2010.

6. عبد الناصر صالحي ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية ، مذكرة ماجستير تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 01 ، 2010/2009 .

7. عزيز محمد الطاهر ، اليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2010/2009 .

8. نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 08/90 أداة الديموقراطية، المبدأ و التطبيق ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الاخوة متنوري قسنطينة ، 2007/2006 .

9. نور الهدى روبحي ، اصلاح نظام الجماعات الإقليمية (البلدية في اطار القانون 10/11) ، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، الموسم الجامعي 2013/2012 .

رابعا: ملتقيات ومداخلات

1. خليل عبد القادر ، بوسافة سليمان ، دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الدولي ، جامعة شلف ، 2006 .

2.محمد عبدو بودربالة ، الإصلاح الضريبي ، مداخلة في اطار ملتقى وطني منظم من طرف مجلس الامة الموسوم "الإصلاحات المالية " الصادر عن مجلة الفكر البرلماني ، العدد 03 ، جوان 2003 .

3.موسى رحماني ، وسيلة البتي، مداخلة بعنوان " واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و افاق التنمية " الملتقى الدولي ، جامعة خيضر ، تبسة .

خامسا: النصوص قانونية.

1-الدساتير:

1.دستور1963للجريدة الرسمية العدد 64.

2.دستور 1976 الجريدة الرسمية العدد 94.

3.دستور 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09.

4.المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 2020/12/20 .

2- نصوص تشريعية و تنظيمية.

أ-نصوص تشريعية (أوامر وقوانين)

1.الأمر رقم:21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق ل 10 مارس 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

2.الامر رقم : 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.

3.الامر 66–155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 سنة 1966 .

4.القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه الصادر بتاريخ 2005/08/04، الجريدة الرسمية العدد 60 سنة 2005 .

5.القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها ، الجريدة الرسمية العدد 60 سنة 2005 .

6.القانون رقم 11 /11 المؤرخ في 2011/07/18 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 46 صادرة في 2011/07/20 .

7.القانون 17/08 مؤرخ في 05 أكتوبر 2008 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 58 .

8.القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006.

ب–نصوص تنظيمية:

1.المرسوم الرئاسي رقم 86 – 22 المؤرخ في 1986/02/8، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45 سنة 1986 المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2.المرسوم 09/68 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق ل 23 يناير 1968 ، المتعلق بالبنايات مدنية ، الجريدة الرسمية العدد 58 .

3.المرسوم الرئاسي رقم 371/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدي و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع الشبيبة و الرياضة ، الجريدة الرسمية عدد 52 .

4.المرسوم الرئاسي 81 /382 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع الثقافة ، الجريدة الرسمية عدد 52 .

3- القرارات الوزارية

1.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1985/01/22 ، يتعلق بتقسيم حقول المصالح و البرامج و العمليات التي لا تندرج في البرامج الى فصول فرعية لحاجيات المصاريف و الإجراءات و بنود بشأن إطار ميزانية البلديات و حساباتها ، الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة في 1985/04/17 .

سادسا : المراجع باللغة الفرنسية

1. C. rahmani . les finances des communes algeriene. 2 eme edition .casbah.2009
2. Bouara mohamed tahar. Development locale une preoccupation centrale ؟ .etude des aspects budgutair. Revue les annelles . unvercite dalger n21 . juin 2012 .

الفهرس

فهرس الموضوعات :

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	3-1
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للبلدية والتنمية المحلية والتمويل المحلي .	
تمهيد.	04
المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للبلدية	05
المطلب الأول : مفهوم البلدية	05
الفرع الأول : تعريف البلدية .	06
الفرع الثاني : التطور التاريخي للبلدية .	06
المطلب الثاني : هيئات البلدية .	08
الفرع الأول : المجلس الشعبي البلدي	08
الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته .	11
المطلب الثالث : اختصاصات هيئات البلدية .	15
الفرع الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي .	16
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي .	18
المبحث الثاني : الاطار المفاهيمي للتنمية المحلية .	19
المطلب الأول : مفهوم التنمية المحلية .	19
الفرع الأول : المفهوم الفكري للتنمية .	20
الفرع الثاني : المفهوم القانوني للتنمية .	21

المطلب الثاني : خصائص التنمية المحلية .	23
الفرع الأول : التنمية عملية عامة و ارتقائية شاملة و تساهمية.	23
الفرع الثاني : التنمية عملية مخططة فنية متكاملة ومتغيرة ومركبة .	24
المطلب الثالث : مظاهر التنمية المحلية و ابعادها البيئية .	26
الفرع الأول : التنمية الحضارية .	26
الفرع الثاني : التنمية الريفية .	28
الفرع الثالث : التنمية السياحية .	31
الفرع الرابع : الابعاد البيئية للتنمية المحلية .	32
المبحث الثالث : الاطار المفاهيمي للتمويل المحلي .	35
المطلب الأول : تعريف التمويل المحلي .	35
المطلب الثاني : شروط التمويل المحلي .	37
الفرع الأول : محلية المورد .	37
الفرع الثاني : ذاتية المورد .	38
الفرع الثالث : سهولة إدارة المورد.	38
المطلب الثالث : خصائص التمويل المحلي .	38
الفرع الأول : التمويل المحلي ظاهرة متشعبة .	38
الفرع الثاني : ضعف و جمود التمويل المحلي .	38
المطلب الرابع : الشروط الواجب توفرها في المورد المحلي.	39
الفرع الأول : حرية المورد.	40
الفرع الثاني : ذاتية المورد .	40
الفرع الثالث : سهولة إدارة المورد .	40

الفرع الرابع : كفاية المورد .	40
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني: مصادر تمويل البلدية و أهميتها بالنسبة للتنمية المحلية .	
تمهيد :	42
المبحث الأول: الموارد المالية الداخلية .	43
المطلب الأول: الموارد الجبائية .	43
الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة TVA .	43
الفرع الثاني: الرسم على النشاط المهني TAP .	44
الفرع الثالث : الرسم العقاري .	45
الفرع الرابع : الرسم على التطهير .	47
الفرع الخامس : رسم الإقامة .	48
الفرع السادس : الرسم على الحفلات .	48
الفرع السابع : الرسم على الذبح .	49
الفرع الثامن : الضريبة الايكولوجية .	50
الفرع التاسع : رسم الإسكان .	51
الفرع العاشر : الرسم على الرخص العقارية .	52
الفرع الحادي عشر : الرسم على الإعلانات و اللوائح المهنية .	53
الفرع الثاني عشر : قسيمة السيارات .	53
الفرع الثالث عشر : رسم الأرصفة .	54
الفرع الرابع عشر : الرسوم الجنائزية .	54
الفرع الخامس عشر: رسم الشحوم و الزيوت .	55

المطلب الثاني: موارد التسيير .	55
الفرع الأول: موارد الاستغلال البلدية .	55
الفرع الثاني: موارد الأملاك وممتلكات البلدية .	56
المبحث الثاني: مصادر التمويل الخارجية.	59
المطلب الأول : الإعانات المالية .	59
الفرع الأول : اعانات المخططات البلدية للتنمية PCD.	60
الفرع الثاني : الإعانات المتعلقة بالبناءات المدرسية .	61
الفرع الثالث : اعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية .	62
الفرع الرابع : مسح الديون .	63
الفرع الخامس : التعويض الناتج عن تخفيض او اعفاء ضريبي .	63
المطلب الثاني : القروض .	64
الفرع الأول : قيود القرض .	65
الفرع الثاني : اهداف الرقابة على القرض .	65
المطلب الثالث : الهبات و التبرعات .	66
المبحث الثالث : مصادر التمويل المالي للبلدية كمحرك للتنمية المحلية.	66
المطلب الأول : أهمية التمويل في المجال المدرسي و الرياضي و الثقافي .	66
الفرع الأول : في المجال المدرسي و ما قبل المدرسي .	66
الفرع الثاني : في المجال الرياضي و الثقافي .	67
المطلب الثاني: أهمية التمويل في المجال السياحي والاجتماعي وصيانة الطرق	68
الفرع الأول : في المجال الاجتماعي .	68
الفرع الثاني : في المجال السياحي .	68

الفرع الثالث : في مجال صيانة الطرق .	69
المطلب الثالث : أهمية التمويل في مجال الحفاظ على البيئة و حماية الصحة .	69
الفرع الأول : في مجال الحفاظ على البيئة .	69
الفرع الثاني : في مجال حماية الصحة العامة .	70
خلاصة الفصل الثاني .	72
خاتمة.	73
قائمة المراجع المصادر .	77